

Distr.: General
28 August 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الحرمان التعسفي من الحرية في الأرض الفلسطينية المحتلة: التجربة
الفلسطينية وراء القضبان وخارجها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة
منذ عام 1967، فرانشيكا ألبانيزي*

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993 "ألف" وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، تخلص المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 إلى أن إساءة المعاملة التعسفية والمتعمدة يُصَلَّى بها الفلسطينيون ليس فقط عن طريق الممارسات غير المشروعة في الاحتجاز، ولكن أيضاً كسلسلة متواصلة من المعاملة السَّجْنِيَّة تتألف من أساليب الحبس الواسع النطاق - ذات الأشكال المادية والبيروقراطية والرقمية - تمتد إلى ما وراء الاحتجاز. وقد ترقى هذه الانتهاكات إلى مستوى الجرائم الدولية التي يمكن مقاضاة مرتكبيها بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبموجب الولاية القضائية العالمية. وقد ظل الاحتلال الإسرائيلي يشكل أداة للغزو الاستعماري الاستيطاني عن طريق اللجوء أيضاً إلى أساليب الحبس المكثفة ضد شعب بأكمله يسعى - شأنه شأن أي شعب - إلى التمرد باستمرار ضد حراس السَّجْن القابع فيه.

* قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- في هذا التقرير، تعرض المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيزي، الشواغل المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية على نطاق واسع ومنهجي في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 2- وعلى الرغم من الدعوة التي وُجّهت من دولة فلسطين إلى المقررة الخاصة، لم تتمكن المقررة من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة قبل تقديم هذا التقرير، وذلك بسبب رفض إسرائيل المستمر لتيسير دخولها. وأجرت المقررة الخاصة تحقيقاً عن بعد على مدى ستة أشهر، بما في ذلك القيام بزيارة إلى الأردن، وعقد اجتماعات وجولات عن بُعد في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾. ويسترشد التقرير بهذه المشاورات والشهادات ومساهمات أصحاب المصلحة كما يسترشد باستعراض شامل للمصادر الأولية والعامة.
- 3- ولا يمكن تصوّر نطاق ومدى الحرمان التعسفي من الحرية في الأرض الفلسطينية المحتلة في ظل التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذا التقرير. كما لا يمكن للتقرير أن ينقل معاناة ملايين الفلسطينيين الذين لا يزالون يتضرّرون بشكل مباشر أو غير مباشر. ويقدم التقرير نظرة عامة خاطفة عن الحرمان التعسفي من الحرية بوصفه أداة رئيسية للهيمنة والقمع من جانب إسرائيل، ويتناول في المقام الأول القضايا البنيوية وحجم الظاهرة⁽²⁾. ويجري تقييم انتهاكات القانون الدولي من جانب السلطات الفلسطينية بقدر ما تُسهم هذه الانتهاكات في إحكام قبضة النظام الذي يفرضه الاحتلال.
- 4- وتوضح المقررة الخاصة الظروف والمعايير والعمليات التي تؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من حريتهم حرماناً تعسفياً. والواقع المنعكس هنا هو واقع سكان محتلين بأسرهم جرى تصويرهم على أنهم يشكلون تهديداً أمنياً، وكثيراً ما يُفترض أنهم مذنبون، ويُعاقبون بالسجن حتى عندما يحاولون ممارسة الحريات الأساسية. ويتسم هذا النظام بسمات الاضطهاد، الذي كثيراً ما ينطوي على إساءة المعاملة خلف القضبان والمراقبة خارج السجن. وفي حين أن الحبس داخل السجن هو أشد أشكال الحرمان من الحرية المفروضة على الفلسطينيين، فإن "البنى الأساسية" المادية والبيروقراطية والرقمية تزيد من تقييدهم مكانياً ونفسياً. وهذا السّجن الأوسع نطاقاً، الذي يشمل مجموعة واسعة من القوانين والإجراءات وأساليب الحبس القسري، يحوّل الأرض الفلسطينية المحتلة إلى سجن كبير في الفضاء المفتوح يخضع للمراقبة الصارمة باستمرار.
- 5- وبحث هذه المتواصلية السّجنية - وهي نظام تحكّم يتألف من مستويات متعددة ومتداخلة من الحبس - يؤكد على الحاجة الملحة إلى إنهاؤها، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي، وضمان مساءلة مهندسي أخطر انتهاكاتها وكذلك توفير جبر الضرر للضحايا.

(1) انظر أيضاً بيان المقررة الخاصة بشأن "عدم زيارتها" إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، 14 شباط/فبراير 2023: Statement of the Special Rapporteur on her "non-visit" to the occupied Palestinian territory, 14 February 2023. متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/palestine/sr-selfdetermination/2023-02-27-Non-Visit-TPs.pdf>.

(2) لا تُناقش في هذا التقرير الحالات التي لا يمكن فيها وصف التجريم والاحتجاز بأنهما تعسفيان، كما هو الحال في سياق الجرائم المشمولة بالقوانين الجنائية لجميع البلدان أو الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بصرف النظر عن ارتكاب الجريمة.

ثانياً - الأساس المنطقي للتحقيق في الطابع التعسفي للحرمان من الحرية

ألف - الحجم

6- ظل الحرمان من الحرية يشكل عنصراً محورياً في الاحتلال الإسرائيلي منذ بدايته. ففي الفترة ما بين عامي 1967 و2006، سجنّت إسرائيل أكثر من 800 000 فلسطيني في الأراضي المحتلة⁽³⁾. وعلى الرغم من ارتفاع الرقم خلال الانتفاضات الفلسطينية، أصبح السّجن واقعاً يومياً⁽⁴⁾. وقد اعتُقل أكثر من 100 000 فلسطيني خلال الانتفاضة الأولى (1987-1993)⁽⁵⁾، و70 000 خلال الانتفاضة الثانية (2000-2006)⁽⁶⁾، وأكثر من 3 100 في شهر واحد (أيار/مايو) خلال "انتفاضة الوحدة" (2021)⁽⁷⁾. واعتُقل نحو 7 000 فلسطيني، من بينهم 882 طفلاً، في عام 2022⁽⁸⁾. وفي الوقت الراهن، تحتجز إسرائيل نحو 5 000 فلسطيني، من بينهم 155 طفلاً، 1 014 منهم بدون تهمة أو محاكمة⁽⁹⁾.

باء - الجسامة

7- وقعت طوال فترة الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات خطيرة ضد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية. وقد وُثِّقَ على نطاق واسع كل من الحبس في زنازات قذرة ومكتظة، والحرمان من النوم والطعام، والإهمال الطبي، والضرب المبرح ولفترات طويلة وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة⁽¹⁰⁾.

8- وجرى الإبلاغ عن استخدام التعذيب وإساءة المعاملة ضد المعتقلين والسجناء الفلسطينيين⁽¹¹⁾. وتذرّعاً بمبدأي "القبلة الموقوتة" و"الضغط البدني المعتدل"، دافعت السلطة التنفيذية الإسرائيلية أمام المحاكم عن "ضرورة" استخدام أساليب قد ترقى إلى التعذيب وذلك، حسب الادعاءات، لردع ارتكاب

(3) Smadar Ben-Natan, "The boundaries of the carceral state: accounting for the role of military incarceration", *Theoretical Criminology* (April 2023), p. 11. ربما يكون هذا الرقم تقديراً متحفظاً؛ وقد جرى

الاستشهاد به لعدة سنوات.

(4) Esmail Nashif, *Palestinian Political Prisoners: Identity and Community* (Routledge, 2008)

(5) Human Rights Watch, *Torture and Ill-Treatment: Israel's Interrogation of Palestinians from the Occupied Territories* (1994), p. 3

(6) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النشرة الإحصائية الخاصة"، أيار/مايو 2011، ص 4 (من النص الإنكليزي).

(7) انظر الرابط: <https://addameer.org/ar/media/4408> (باللغة العربية).

(8) Addameer, "2022 in review", 1 January 2023 (مؤسسة الضمير، "استعراض لعام 2022"، 1 كانون الثاني/يناير 2023).

(9) انظر الرابط: <https://www.addameer.org/statistics> (جرى الاطلاع عليه في 23 أيار/مايو 2023).

(10) انظر، على سبيل المثال: B'Tselem, *The Interrogation of Palestinians during the Intifada: Ill-treatment, "Moderate Physical Pressure" or Torture?* (1991); and Human Rights Watch, *A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution* (2021), pp. 79-90

(11) Human Rights Watch, *Torture and Ill-Treatment*؛ والوثيقة CAT/C/ISR/CO/4 والوثيقة CAT/C/ISR/CO/5.

هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين⁽¹²⁾. ولا يزال التعذيب موجوداً كوسيلة للترهيب وللحصول على اعترافات أو معلومات تُنتزع، بصورة رئيسية إن تكن حصرية، من "المشتبه بهم أمنياً"⁽¹³⁾.

9- والفرق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي ما فتئ يتناول قضايا تتعلق بالفلسطينيين منذ عام 1992، قد أكد مراراً أن الحرمان التعسفي من الحرية على نطاق واسع ومنهجي قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية⁽¹⁴⁾.

10- وقد حدد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الرائدة الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي من جانب إسرائيل للاعتقالات التعسفية، والاعتقال الإداري، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإساءة المعاملة والتعذيب على أنها تشكل عناصر أساسية من نظام الفصل العنصري المفروض على الفلسطينيين⁽¹⁵⁾.

جيم - طبقات من القمع

11- منذ التوقيع على اتفاقات أوسلو، أضاف الحكم الذاتي الفلسطيني المحدود طبقة من القمع إلى حياة الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وقد أسهمت عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تقوم بها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وسلطات الأمر الواقع في قطاع غزة في خنق حقوق الفلسطينيين وحياتهم⁽¹⁶⁾.

12- وكان للتسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل دور الريادة في إقامة صلة مباشرة بين أجهزة الاحتجاز الفلسطينية والإسرائيلية. ومما يوضح هذه الصلة ما يشير إليه الضحايا بأنه "سياسة الباب الدوار": وهي عملية دائرية شائعة يجري بموجبها أولاً اعتقال الفلسطينيين واستجوابهم واحتجازهم وإخضاعهم في كثير من الأحيان لإساءة المعاملة من جانب السلطة الفلسطينية، ثم يجري، عند إطلاق سراحهم، القيام بذلك من جانب قوات الاحتلال⁽¹⁷⁾، أو العكس.

دال - الحبس خلف القضبان وخارجها

13- لا يشكل حبس الفلسطينيين سوى عنصر واحد من مشهد سجن أكبر، يمتد إلى ما وراء السجن كنموذج لحكم الأرض المحتلة وحبس سكانها⁽¹⁸⁾. وقد اشتهت هذه الظاهرة بالاقتران مع تنامي الوجود

(12) Israel, Landau Commission report (1987); Supreme Court of Israel, *Public Committee Against Torture v. Israel*, case No. HJC 5100/94, Judgment, 6 September 1999; and High Court of Justice, *Abu Gosh v. Attorney General*, case No. 5722/12, Judgment, 12 December 2017.

(13) Ardi Imseis, "Moderate torture on trial: critical reflections on the Israeli Supreme Court Judgement concerning the legality of General Security Service interrogation methods", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 19, No. 2 (2001).

(14) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/61، الفقرة 57.

(15) الوثيقة A/HRC/49/87، الفقرة 50(أ)؛ وكذلك: Amnesty International, *Israel's Apartheid against Palestinians: Cruel System of Domination and Crime against Humanity* (2022), pp. 240–248.

(16) Human Rights Watch, *Two Authorities, One Way, Zero Dissent: Arbitrary Arrest and Torture Under the Palestinian Authority and Hamas* (2018), pp. 2 and 23.

(17) B'Tselem and HaMoked, *Backed by the System: Abuse and Torture at the Shikma Interrogation Facility* (2015), pp. 44 and 45.

(18) Rashid I. Khalidi, "Israel: a carceral State", *Journal of Palestine Studies*, vol. 43, No. 4 (Summer 2014), p. 7.

الإسرائيلي (العسكري والمدني) في الأرض المحتلة. كما أن وجود المستوطنات غير القانونية يفاقم كلاً من التمييز والعنف ضد الفلسطينيين، ويفاقم تجريمهم وسجنهم⁽¹⁹⁾. ومن الناحية الأخرى، يؤدي خنق حركة الفلسطينيين وحرياتهم، مع زيادة التفتت والمراقبة وتطبيق الفصل في الحيز الذي يعيشون فيه، إلى تسهيل التوسع في المستوطنات⁽²⁰⁾. وهذا يخلق بيئة خائفة تطمس الحقوق وتقود، بجعل السكان الخاضعين للاحتلال عرضة للعقاب التعسفي، إلى تآكل وضعهم كمواطنين محميين⁽²¹⁾.

ثالثاً - إطار القانون الدولي المنطبق

14- تمثل حماية الأفراد من "الممارسة التعسفية للسلطة" أحد أعظم إنجازات النظام الدولي القائم بعد عام 1945⁽²²⁾. إذ يجب على أي سلطة تمارس سيطرة فعلية على السكان أن تحترم الحظر المفروض على الحرمان التعسفي من الحرية. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، يشكل عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي نفياً لأي حق مشروع في ممارسة السلطة فيما يتعلق بغزة أو الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية⁽²³⁾. بيد أنه عند ممارسة سيطرة قائمة بحكم الواقع، فيجب أن تمتثل هذه السيطرة للإطار المعياري المنطبق.

15- ويشمل الإطار القانوني الدولي المنطبق كلاً من القانون الدولي التعاهدي والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي لا تتوقف الحماية التي توفرها [هذه الاتفاقيات] في حالة النزاع المسلح⁽²⁴⁾ وتتنطبق خارج الحدود الإقليمية⁽²⁵⁾، كما أنه يشمل القانون الجنائي الدولي. وتقرر هذه المجموعات من القوانين، مجتمعة، أن الاحتجاز يعتبر تعسفياً: إذا كان لا يستند إلى أي أساس قانوني صحيح؛ وإذا كان ينتهك الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي، بما في ذلك المحاكمة العادلة؛ وإذا كان يُستخدَم بشكل تمييزي⁽²⁶⁾.

ألف - القانون الدولي الإنساني

16- يخضع الحرمان من الحرية في حالات الاحتلال الحربي للائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول

(19) Eyal Weizman, *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation*, 2nd ed., (Verso, 2012).

(20) Alina Korn, "The ghettoization of the Palestinians", in *Thinking Palestine*, Ronit Lentin, ed., (Zed Books, 2008).

(21) Neve Gordon and Nicola Perugini, *Human Shields: A History of People in the Line of Fire* (University of California Press, 2020), pp. 81–84.

(22) Antonio Cassese, *International Criminal Law* (Oxford University Press, 2003), p. 1.

(23) Ralph Wilde, "Is the Israeli occupation of the Palestinian West Bank (including east Jerusalem) and Gaza 'legal' or 'illegal' in international law?", 29 November 2022, para. 111.

(24) International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, para. 106 (محكمة العدل الدولية، فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية 2004، الفقرة 106)؛ وانظر أيضاً الفقرات 102–105.

(25) المرجع نفسه، الفقرات 109–113.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014).

الأول) والقانون الدولي الإنساني العرفي. والسيطرة التي تمارسها إسرائيل على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة، نفي بمعايير وجود احتلال عسكري⁽²⁷⁾. ووجود السلطات الفلسطينية لا يغير من انطباقية الإطار ولا يعفي إسرائيل من التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

17- واتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، اللتان تكملان القواعد العرفية وتُستكملان بها، تتصان، على التوالي، على ضمانات وإجراءات للمقاتلين الأسرى ولحماية المدنيين الذين يُعتقلون أو يُحتجزون في الأراضي المحتلة. ولا يسمح باحتجاز الأشخاص المحميين إلا إذا كان ذلك ضرورياً "ضرورة قصوى" لأمن السلطة القائمة بالاحتلال⁽²⁸⁾ أو "لأسباب أمنية قاهرة"، ويجب في ذلك الامتنثال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الرابعة⁽²⁹⁾. ولا يجوز حرمان الأشخاص المحميين من حريتهم إلا بعد محاكمة عادلة ونزيهة أو بعد إجراءات إدارية مناسبة تحترم افتراض براءة هؤلاء الأشخاص وحققهم في الدفاع القانوني. وعندما يجري احتجازهم، يجب عدم إخضاعهم للعقاب البدني ويجب أن تتاح لهم الرعاية الطبية وتسهيلات التغذية والنظافة الصحية⁽³⁰⁾. ويعزز القانون الدولي الإنساني العرفي هذه الضمانات الدنيا، ويفرض احترام الضمانات العقابية ويحظر التمييز والتعذيب والمعاملة القاسية والسخرة⁽³¹⁾. ويمكن أن يشكل الانتهاك المتعمد لهذه الالتزامات، سواء عن طريق الأفعال أو الامتناع عن الفعل، خرقاً خطيراً لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة⁽³²⁾.

باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

18- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على توفير الحماية الأكثر شمولاً من الحرمان التعسفي من الحرية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الأفراد من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ومن إساءة المعاملة والتعذيب، ويكفل الحق في كل من المعاملة الإنسانية، والمحاكمة العادلة (عن طريق محكمة مستقلة ومحيدة)، والدفاع القانوني الفعال، والخصوصية، والسمعة⁽³³⁾. كما أن حالات عدم التقيد بالحقوق المدنية والسياسية في وقت الحرب أو الطوارئ العامة، حيثما كان ذلك مسموحاً بها، يجب ألا تتجاوز بحال من الأحوال المدى الذي تتطلبه مقتضيات الوضع، على أن تكون غير تمييزية ومتسقة مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى⁽³⁴⁾.

19- وتحظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة استخدام التعذيب (إلحاق معاناة بدنية أو عقلية شديدة بغية انتزاع المعلومات أو الاعترافات أو توقيع العقوبة) في جميع الظروف، بما في ذلك أثناء الحرب أو حالات الطوارئ. ويجب على الدول أن تضمن المساءلة عن حوادث التعذيب المدّعاة⁽³⁵⁾.

(27) الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 30.

(28) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 42.

(29) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفرع الثالث (وخاصة المادة 78) والفرع الرابع.

(30) المرجع نفسه، المواد 71-73 و89-92؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 75.

(31) International Committee of the Red Cross (ICRC), Customary International Humanitarian Law database, rules 87-91, 99-103 and 118-138.

(32) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 130؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

(33) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 7، و9، و14، و17؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007).

(34) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(1).

(35) المواد 1(1)، و2(2)، و4، و9، و10.

20- وتحظر اتفاقية حقوق الطفل حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ضرورية، وتضع ضمانات تطبق تحديداً على الأطفال⁽³⁶⁾. وتشمل هذه الضمانات التزام الدولة بأن تتيح للأطفال إمكانية الحصول على المساعدة البدنية والنفسية والاجتماعية لكي يتعافى الأطفال من إساءة المعاملة أو الإهمال أو من آثار حالات الصراع المسلح⁽³⁷⁾.

21- وحظر الحرمان التعسفي من الحرية هو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا يمكن الانتقاص منها، جنباً إلى جانب مع حظر التعذيب والتمييز العنصري والفصل العنصري⁽³⁸⁾. ويجب أيضاً في جميع الظروف احترام الحقوق الإجرائية التي تؤدي دوراً أساسياً في مشروعية الاحتجاز والمحاكمة العادلة⁽³⁹⁾.

جيم - القانون الجنائي الدولي

22- قد يرقى الحرمان غير المشروع من الحرية هو والحرمان من الحق في محاكمة عادلة إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ظل ظروف معينة.

23- وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عمليات السّجن، أو الأشكال الأخرى للحرمان الشديد من الحرية البدنية المستخدمة في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، تشكل جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين⁽⁴⁰⁾. ولإثبات المسؤولية عن هذه الجريمة، يجب أن يكون الحرمان غير المشروع من الحرية جزءاً من هجوم على السكان المدنيين، يعرف بأنه "سلوك ينطوي على الارتكاب المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي"⁽⁴¹⁾. ويجب أيضاً أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"⁽⁴²⁾.

24- وعندما يستهدف هذا الهجوم مجموعة محددة أو أعضائها، يصف نظام روما الأساسي الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع بأنه اضطهاد وجريمة ضد الإنسانية⁽⁴³⁾.

25- ويحدد القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية الفردية عن الخروق الجسيمة لاتفاقيات جنيف على أنها جرائم حرب عندما تُرتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم⁽⁴⁴⁾. وتشمل هذه الخروق حرمان الأشخاص المحميين حرماناً متعمداً من الحق في محاكمة عادلة ونظامية⁽⁴⁵⁾، أي حرمان "شخص أو أكثر من محاكمة عادلة ونظامية بحرمانهم من الضمانات القضائية على النحو المحدد، وخاصة، في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة"⁽⁴⁶⁾.

(36) المادتان 37(ب) و40.

(37) المادة 39.

(38) الوثيقة A/77/10، الصفحة 20.

(39) الوثيقة A/HRC/43/35، الفقرة 14.

(40) المادة 7(1)(هـ).

(41) International Criminal Court, *Elements of Crimes* (2013), p. 3. (المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة (2013)).

(42) المرجع نفسه.

(43) نظام روما الأساسي، المادة 7(2)(ز).

(44) المرجع نفسه، المادتان 8(1) و25.

(45) المرجع نفسه، المادة 8(2)(أ)؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147.

(46) International Criminal Court, *Elements of Crimes*, p. 11. (المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة).

رابعاً - حوكمة السّجن الجماعي

26- أنكرت إسرائيل منذ البداية انطباق القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبإصرار إسرائيل على أن الأرض متنازع عليها وليست محتلة⁽⁴⁷⁾، فإنها رفضت الأساس القانوني الدولي الوحيد لإنشاء مثل هذا النظام⁽⁴⁸⁾. وقد أدى ذلك إلى انتهاكات للمبادئ الأساسية التي تحكم حالات الاحتلال، بما في ذلك عدم اكتساب السيادة، وواجبات إدارة الأراضي المحتلة لصالح السكان المشمولين بالحماية، والطابع المؤقت للاحتلال⁽⁴⁹⁾. وبإدعاء إسرائيل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق على الأراضي المحتلة، فإنها تتجاهل التزاماتها الدولية بضمان إمكانية الحصول على محاكمة عادلة، وبالعامل بحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الحظر المقرر بموجب قواعد آمرة، وبضمان عقوبات جنائية يمكن التنبؤ بها.

ألف - تفتت الولاية القضائية

27- القواعد التي يقوم عليها احتجاز الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تمتد بجذورها إلى بقايا القوانين العثمانية والانتداب البريطاني والقوانين الأردنية والمصرية. ويشمل هذا النظام تشريعات الطوارئ ومكافحة التمرد البريطانية⁽⁵⁰⁾، والقوانين التي سنّها الفلسطينيون (في المناطق التي تعمل فيها السلطات الفلسطينية)⁽⁵¹⁾، والقوانين التي تسنها إسرائيل والمطبقة على غير المواطنين⁽⁵²⁾.

28- وفيما يتعلق بالسلطات الفلسطينية، يحمي القانون الأساسي الفلسطيني الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن قانون العقوبات لسنة 1960، الذي عفا عليه الزمن، هو والمرسوم بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية لسنة 2018 يعرّفان بعض الجرائم تعريفاً فضفاضاً. وعلى سبيل المثال، قد يشمل التشهير، كما يجرمه قانون العقوبات، إهانة أو قذف موظف عام أو سلطة عليا، أو القذف، أو التحريض على الصراع الطائفي⁽⁵³⁾. وينطبق قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001 على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يسري أيضاً قانون العقوبات لعام 1936 - وهو قانون بريطاني.

29- وفيما يتعلق بقوات الاحتلال الإسرائيلية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "القوات الإسرائيلية")، رسخ اعتماد أنظمة الطوارئ البريطانية الأساليب الاستعمارية في التشريعات العسكرية لما بعد عام 1967⁽⁵⁴⁾. فمنذ عام 1967، أصدرت قوات الاحتلال نحو 2 500 أمر من الأوامر تتحكم في تفاصيل حياة الفلسطينيين، بما في ذلك النظام العام والأمن، وإدارة الموارد الطبيعية، والتعليم، والنقل، وإقامة العدل،

(47) انظر، على سبيل المثال: Yehuda Z. Blum, "The missing reversioner: reflections on the status of Judea and Samaria", *Israel Law Review*, vol. 3, No. 2 (April 1968), pp. 283 and 293.

(48) Orna Ben-Naftali, Michael Sfard and Hedi Viterbo, *The ABC of the OPT: A Legal Lexicon of Israeli Control over the Occupied Palestinian Territory* (Cambridge University Press, 2018), pp. 147-149 and 524.

(49) الوثيقة A/72/556، الفقرات 45-63.

(50) Defence (Emergency) Regulations of 1945 (أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945).

(51) قانون العقوبات لسنة 1960 (الأردن)؛ والقانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002.

(52) Incarceration of Unlawful Combatants Law of 2002 (قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين لعام 2002)، المنطبق على الفلسطينيين من غزة؛ و Counter-Terrorism Law of 2016 (قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016).

(53) قانون العقوبات لسنة 1960، المواد 150 و 189 و 191 و 195.

(54) Yael Berda, *Colonial Bureaucracy and Contemporary Citizenship* (Cambridge University Press, 2022), pp. 162-167.

والإدارة المالية، والضرائب، والتخطيط وتقسيم المناطق⁽⁵⁵⁾. ولا تزال بقايا أنظمة الطوارئ البريطانية سارية في القدس الشرقية المحتلة، التي ضمتها إسرائيل بصورة غير قانونية في عام 1980، وسارية جزئياً في غزة حيث فرضت الأوامر العسكرية الحصار غير القانوني منذ عام 2007⁽⁵⁶⁾.

30- وتفتت الولاية القضائية هذا يُخضع الفلسطينيين لأنماط مختلفة من القمع في الأنحاء المختلفة من الأرض المحتلة. وتفرض القوات الإسرائيلية هذا النظام عن طريق القيام بدوريات في القرى والطرق الفلسطينية، وتتقلّ الفلسطينيون عبر نقاط التفتيش الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ومراقبة سياجات غزة وأراضي غزة ومياهها البحرية ومجالها الجوي. ويشكل جهاز الأمن العام الإسرائيلي (شين بيت) جزءاً لا يتجزأ من المؤسسة الأمنية الإسرائيلية عن طريق ما يقوم به من جمع المعلومات الاستخباراتية وتوجيه العمليات السرية⁽⁵⁷⁾. أما الأجهزة الأمنية التابعة للسلطات الفلسطينية فتعمل في الضفة الغربية (معظمها مدن فلسطينية في المنطقة (أ) بموجب اتفاقات أوسلو) وغزة. وبناء على ذلك، يمكن للقوات الإسرائيلية أو السلطة الفلسطينية اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية؛ ولا يمكن اعتقالهم في القدس الشرقية إلا من جانب إسرائيل؛ وفي غزة يمكن اعتقالهم من جانب سلطات الأمر الواقع ومن جانب إسرائيل في المنطقة الحدودية وفي مياه بحر غزة⁽⁵⁸⁾. وبالتالي، فإن مصير الفلسطينيين يتحدد بمكان وجودهم ومن يعتقلهم ومن تعتبر أفعالهم "تهديداً" له.

31- وفيما يخص الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وهو ما ينطبق عليهم وحدهم، تتركز الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية في أيدي القوات الإسرائيلية، حيث يقوم الجيش بإصدار ومراجعة وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحرمان من الحرية⁽⁵⁹⁾. وفي بنية من التمييز المؤسسي، تطبق المحاكم العسكرية القوانين العسكرية ضد الفلسطينيين، بينما تطبق المحاكم الإسرائيلية القانون المدني المحلي على الإسرائيليين، بمن فيهم المستوطنون، الذين يصبحون بالتالي ناقلين للضم⁽⁶⁰⁾. ونظام إنفاذ القانون العسكري الإسرائيلي، القائم على هذه الثنائية العنصرية المتأصلة، يشكل ركيزة من ركائز نظام الفصل العنصري الاستعماري - الاستيطاني، الذي يستهدف الشعب الفلسطيني فقط، ويحرمه من الحقوق الأساسية، بما في ذلك المساواة أمام القانون⁽⁶¹⁾.

باء - الجرائم بموجب القوانين العسكرية: تجريم الحريات الأساسية

32- أدت ممارسة إسرائيل المتمثلة في سن تشريعات عن طريق أوامر عسكرية تتجاوز حدود السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي⁽⁶²⁾ إلى إنفاذ آلاف القيود غير المشروعة المفروضة على الفلسطينيين. وتتظلم الحرمان من الحرية أنظمة الطوارئ، ومن بينها أمر جيش الدفاع الإسرائيلي رقم 101

(55) انظر الرابط: <http://orders.arij.org/>.

(56) Eyal Benvenisti, *The International Law of Occupation*, 2nd ed. (Oxford University Press, 2012), chap. 8.

(57) Breaking the Silence, *Military Rule: Testimonies of Soldiers from the Civil Administration, Gaza DCL and COGAT, 2011–2021* (2022), pp. 7, 16 and 24.

(58) Palestinian Centre for Human Rights, *Annual Report 2021* (2022), p. 45 (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2021 (2022)).

(59) Luigi Daniele, "Enforcing illegality: Israel's military justice in the West Bank", *Questions of International Law*, vol. 44 (2017), pp. 25–29.

(60) Ben-Naftali, Sfard and Viterbo, *The ABC of the OPT*, pp. 371–372 and 377.

(61) Amnesty International, *Israel's Apartheid*, p. 31.

(62) Théo Boutruche and Marco Sassòli, "Expert Opinion on the Occupier's legislative power over an occupied territory under IHL in light of Israel's on-going occupation", 14 July 2017.

لعام 1967 (بشأن التحريض والدعاية العدائية)، والأمر رقم 1651 لعام 2009 (بشأن الأمن). وتحدد هذه الأوامر الجرائم في فئتين رئيسيتين: الجرائم الأمنية، التي تعتبر تهديداً للوجود العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة؛ وجرائم النظام العام، بما في ذلك المظاهرات غير المرخص بها والاضطرابات المرورية. ويُعاقب على كلا النوعين من الجرائم بعقوبات قاسية.

33- وتؤدي التعريفات الغامضة عمداً إلى إصدار أوامر استبدادية مميزة، قابلة للتنفيذ تبعاً لتقدير الجنود والمدعين العامين والقضاة العسكريين الإسرائيليين⁽⁶³⁾. وقد سمح هذا النظام بمعاقبة الفلسطينيين لمجرد تعبيرهم عن آرائهم أو عن اعتراضهم، أو معارضتهم السلمية للاحتلال. وعلى سبيل المثال:

(أ) تجرّم أشكال ممارسة حرية التجمع بالسجن لمدة 10 سنوات⁽⁶⁴⁾. وتتعلق العقوبة بأي شخص ينظم "مسيرة أو تجمعاً أو وقفة احتجاجية، أو حتى يشجّع على تنظيم أي منها، بدون ترخيص"⁽⁶⁵⁾. ويُعرّف التجمع بأنه تجمع 10 أشخاص أو أكثر "يلقى فيه خطاب عن موضوع سياسي، أو يمكن تفسيره على أنه سياسي"⁽⁶⁶⁾؛

(ب) أشكال المشاركة المدنية والسياسية، بما في ذلك "رفع علم، وعرض رمز ... والتعبير عن شعار، أو أي عمل صريح مماثل يعبر بشكل واضح عن التعاطف ويُعاقب بالسجن لمدة 10 سنوات كل من يرفع شعاراً أو أي يقوم بعمل صريح مماثل يعبر بوضوح عن التعاطف" مع إحدى "المنظمات المعادية" التي لا تُعد ولا تُحصى (انظر الفقرة 33(و) أدناه)⁽⁶⁷⁾؛

(ج) ويُعاقب بالسجن مدى الحياة على العضوية في أي جماعة يرتكب أعضاء آخرون فيها جرائم محددة، مثل حيازة سلاح بدون ترخيص⁽⁶⁸⁾. وهكذا يعاني الفلسطينيون أقصى شكل من أشكال الحرمان من الحرية على أساس الانتماء فقط، دون اعتبار لأفعالهم أو معرفتهم أو قدرتهم على توقع أفعال الآخرين. وهذا ينتهك المبدأ الأساسي القائل بأن المساءلة الجنائية ينبغي أن تستند إلى المسؤولية الفردية؛

(د) يُعاقب عليه بالسجن مدى الحياة على أي "فعل، أو امتناع عن فعل، يترتب عليه ضرر أو تلف ... أو خطر" يلحق بـ "أمن المنطقة"، أو ببساطة يسبب "اضطرابها"⁽⁶⁹⁾؛

(هـ) تُجرّم اتصالات وأشكال تضامن معينة بين الفلسطينيين، وتُفرض واجبات الإبلاغ عن شخص ما على أساس مجرد الشك⁽⁷⁰⁾. وتتص الأوامر العسكرية على معاقبة أي شخص يقدّم، في جملة أمور، معلومات أو مأوى أو إمدادات أو وسيلة نقل بأي شكل من الأشكال إلى "أي شخص" عندما "يوجد أساس معقول للاشتباه" في أن هذا الشخص متورط أو كان متورطاً "في أي فعل يهدف إلى الإضرار

(63) Daniele, "Enforcing illegality", pp. 36 and 37; and David Kretzmer, *The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories* (State University of New York Press, 2002).

(64) الأمر العسكري رقم 101، المادة 10.

(65) المرجع نفسه، المادة 10(أ).

(66) المرجع نفسه، المادة 1.

(67) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 251(ب)(4).

(68) المرجع نفسه، المادة 231.

(69) المرجع نفسه، المادة 222.

(70) المرجع نفسه، المادة 261.

بالنظام العام⁽⁷¹⁾. والسجن هو أيضاً عقوبة كل من "لا يبلغ فوراً" قوات الاحتلال عن أي شخص آخر عندما توجد "أسباب معقولة للاشتباه" في أن الشخص الآخر "يخطط لارتكاب جريمة"⁽⁷²⁾؛

(و) غموض تجريم التحريض، الذي يعرف بأنه أي محاولة "للتأثير على الرأي العام... بطريقة قد تضر بالسلام العام أو النظام العام"⁽⁷³⁾، وهو ما يسحق أي شكل من أشكال الخطاب والتعبير السياسيين. وهذا يصل إلى سخافة الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات حتى على "نية... تسهيل تنفيذ محاولة للتأثير على الرأي العام"⁽⁷⁴⁾. وقد يشمل ذلك التعبير عن الآراء (بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي)⁽⁷⁵⁾، وحضور المظاهرات السلمية، وعرض الأعلام أو الشعارات التي لها أي مغزى سياسي، وحياسة الكتب المحظورة أو أي منشور تعتبره قوات الاحتلال ضاراً، والتعبير عن التعاطف مع أنشطة أو أغراض أي "منظمة معادية"⁽⁷⁶⁾؛

(ز) كما يشكل التعبير عن المشاعر ضد الاحتلال جريمة، ويُفرض على الفلسطينيين الاحترام التوقيري للاحتلال الإسرائيلي وإجلال الرموز الإسرائيلية. ويُعاقب بالسجن لمدة عام على "الإساءة" بأي شكل من الأشكال إلى "شرف" جندي⁽⁷⁷⁾، أو التصرف "بطريقة مهينة" تجاه الجيش الإسرائيلي أو "أحد رموزه"⁽⁷⁸⁾. والسكان الواقعون تحت الاحتلال يخضعون بصورة غير مباشرة لواجب متناقض وغير مشروع بالولاء للاحتلال نفسه⁽⁷⁹⁾؛

(ح) ويُعاقب، في ظروف معينة، بالسجن لمدة 10 سنوات على القذف بأي شيء، بما في ذلك الحجارة⁽⁸⁰⁾. ويُعاقب بالسجن لمدة 20 عاماً على قذف أشياء "على مركبة متحركة بقصد إلحاق الضرر بها"⁽⁸¹⁾، حتى في حالة عدم وجود نية لإيذاء السائق، وعندما يكون الهدف هو مركبة عسكرية مدرعة؛

(ط) ويخضع دخول "المناطق المحظورة" في الضفة الغربية (أي المناطق العسكرية المغلقة)، بما فيها القدس الشرقية، لعقوبات شديدة. ويُعاقب على خرق هذه اللوائح بالسجن لمدة سبع سنوات؛ ويمكن أن يعاقب بالسجن لمدة 10 سنوات الأشخاص الموجودون في المنطقة بصورة غير قانونية⁽⁸²⁾. وهذا يقيد بشكل تعسفي وشديد تنقل الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، بما في ذلك عبر مجتمعاتهم هم. وأحد الأمثلة على ذلك تسمية منطقة "مسافر يطا" "منطقة إطلاق نار رقم 918"، وهي منطقة عسكرية محظورة استخدامها على غير الجنود الإسرائيليين حصراً. ونتيجة لذلك، يواجه نحو 1 200 فلسطيني، نصفهم من الأطفال، خطر الترحيل القسري غير المشروع.

(71) المرجع نفسه، المادة 245.

(72) المرجع نفسه، المادة 261.

(73) المرجع نفسه، المادة 251(باء)(1).

(74) المرجع نفسه، المادة 251(باء). انظر أيضاً الأمر العسكري رقم 101، المادة 7؛ و34، Daniele, "Enforcing illegality", p. 34.

(75) Bill on preventing incitement on social media (مشروع قانون منع التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي).

(76) Human Rights Watch, *Born Without Civil Rights: Israel's Use of Draconian Military Orders to Repress Palestinians in the West Bank* (2019).

(77) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 215.

(78) المرجع نفسه، المادة 219.

(79) لائحة لاهاي، المادة 45.

(80) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 212(1) و(2).

(81) المرجع نفسه، المادة 212.

(82) المرجع نفسه، المادة 242(ألف) والمواد 299-301.

(ي) ويُعاقَب بالسجن لمدة 10 سنوات على العضوية في "منظمة معادية" أو على وجود "اتصالات" معها أو حيازة مواد "ذات صلة بها"⁽⁸³⁾. ومنذ عام 2020، يمكن سَجْن قيادة هذه الجماعات لمدة 25 عاماً أو مدى الحياة⁽⁸⁴⁾. ويشمل تعريف المنظمات المعادية الأشخاص أو أي مجموعة من الأشخاص "هدفهم إلحاق الضرر ... بالنظام العام في إسرائيل أو في منطقة خاضعة لسيطرتها"⁽⁸⁵⁾. وتشمل هذه الفئة صراحة الجمعيات غير المشروعة على النحو المعرّف في المادة 84 من أنظمة الدفاع (الطوارئ)، وهي: "أي مجموعة أشخاص، سواء كانوا مسجلين أو غير مسجلين كمؤسسة، أياً كان اسمها (إن وجد)، الذي قد تعرّف به من وقت إلى آخر، و(أ) بحكم دستورها أو دعايتها أو أي شكل آخر، تؤيد أو تحرض أو تشجّع على ارتكاب عدد من الأفعال التي تعتبر غير قانونية، بما في ذلك "إثارة السخط" ضد قوات الاحتلال. وجرى توسيع نطاق فئة "المنظمات المعادية"، القائمة على منطلقات استعمارية، لتشمل كل شيء وتجزم أي منظمة قد تعارض الاحتلال الإسرائيلي؛ إذ يُجرّم بموجبها نحو 400 منظمة، بما في ذلك جميع الأحزاب السياسية الفلسطينية الرئيسية وجماعات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية⁽⁸⁶⁾.

34- وعن طريق قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016، زادت إسرائيل من توسيع نطاق الأسباب الواسعة المدى لتصنيف الجماعات الفلسطينية على أنها منظمات إرهابية⁽⁸⁷⁾، على أساس أنواع سلوك، أو نوايا مجردة، معرفة تعريفًا غامضاً، توصف بأنها "أعمال إرهابية"⁽⁸⁸⁾. ويمكن أن يؤدي الارتباط بهذه المنظمات أو الانتماء إليها أو إدارتها إلى توقيع عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 3 و5 و7 سنوات و25 سنة على التوالي⁽⁸⁹⁾. وفي عام 2021، جرى التنزع بهذا القانون لحظر ست من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وكُشف بذلك عن وظائفه القمعية ضد المجتمع المدني⁽⁹⁰⁾.

35- وقد أثرت هذه البيئة القسرية على الطلاب الفلسطينيين والمجتمع الأكاديمي تأثيراً كبيراً. وفي الجامعات الفلسطينية، وهي المراكز التقليدية للأنشطة السياسية والتنمية الثقافية الوطنية⁽⁹¹⁾، جرى حظر

(83) Defence (Emergency) Regulations of 1945 (أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، المادة 85، وخاصة المادة 85(1) و(و) و(ي).

(84) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 237 "ألف" (المادة المضافة بموجب الأمر العسكري رقم 1827 لعام 2020).

(85) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 238.

(86) انظر الرابط:

<https://nbctf.mod.gov.il/he/MinisterSanctions/Announcements/Pages/nbctfDownloads.aspx>

(بالعبرية، جرى الاطلاع عليه في نيسان/أبريل 2023).

(87) Adalah – Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, "Israel's 2016 Counter-Terrorism Law and 1945 Emergency Regulations regarding the outlawing of six Palestinian human rights and civil society groups" (23 November 2021), p. 14 (عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، "قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لعام 2016 وأنظمة الطوارئ لعام 1945 بشأن حظر ست منظمات فلسطينية من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني"). متاح على الرابط:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Adalah_Expert_Opinion_Palestinian6_Nov2021.pdf

(88) وهو ما يشمل، على سبيل المثال، "تية الترويج" لتهديد بارتكاب فعل سياسي يشكل "خطراً فعلياً بإلحاق ضرر جسيم بممتلكات (قانون مكافحة الإرهاب، الفصل 1، المادة 2).

(89) قانون مكافحة الإرهاب، المواد 20 إلى 24.

(90) الوثيقة A/77/356، الفقرة 60.

(91) Law for Palestine, "Israel's arrest policy against Palestinian university students (in the West Bank and Israel)", 2023, p. 23 (منظمة القانون من أجل فلسطين، "سياسة الاعتقال الإسرائيلية بحق طلبة الجامعات الفلسطينية (في الضفة الغربية وإسرائيل)، 2023).

المجموعات الطلابية⁽⁹²⁾. وقد اقتبست السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية هذا النمط، وإن كان بدرجة أقل، فقامت باعتقال الطلاب وأشخاص آخرين بسبب آرائهم السياسية المعارضة، بما في ذلك آراؤهم التي جرى مشاركتها على وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁹³⁾.

جيم - الغرض من القوانين العسكرية: قمع الحق في تقرير المصير

36- يجب أن تتقيد تعريف الجرائم الجنائية والأحكام الصادرة الجنائية بمبدأ المشروعية ونتائج الطبيعة في مجال حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها، كما يجب ألا تتال من سلامة السكان الخاضعين للاحتلال وكرامتهم. وفي حين أن الفلسطينيين قد يهدد في الواقع السلامة والنظام العام في الأرض المحتلة، فإن التجريم الشامل الجامع من جانب إسرائيل يظهر أن التشريعات العسكرية، وليست حماية الأمن، هي التي تجعل كل شخص فلسطيني عرضة للسجن بسبب تصرفاته العادية في الحياة.

37- ويتعرض الفلسطينيون باستمرار لخطر السجن في الأرض المحتلة. ويمتد هذا الخطر إلى المزارعين الذين يعملون في أراضيهم، والأطفال الذين يذهبون إلى المدارس في المناطق العسكرية المغلقة، والقادة السياسيين الذين يمارسون ولاياتهم، والمجتمع المدني الذي يدافع عن حقوق الإنسان. ويجرد التجريم والسجن الفلسطينيين من حقوقهم في التنقل بحرية، والعمل، والتجمع السلمي، والتعبير عن هويتهم وثقافتهم وآرائهم، ومتابعة تعليمهم، وعيش حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويبدو أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي تستهدفه هذه القيود في نهاية المطاف هو "التهديد" النهائي الذي يجب قمعه.

خامساً - إجراءات السجن الجماعي

38- في ظل هذا النظام الاستبدادي، تكشف الأدلة المتعلقة بالانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون طوال عملية الحرمان من الحرية عن أنماط غير مشروعة متعددة. وتسلب الفروع التالية الضوء على "القانون الخارج عن القانون" الذي يحكم حياة الفلسطينيين. وهذه البيئة القسرية، المصحوبة بعنف لا مبرر له، تضع الفلسطينيين في حالة دائمة من التعرض للخطر والقهر تسهل في نهاية المطاف تجريدهم من ممتلكاتهم وتشريدهم.

ألف - الاعتقال الإداري

39- بالإضافة إلى اعتقال واحتجاز الفلسطينيين على أساس أحكام الجرائم الجنائية الشاملة، كثيراً ما تحتجز القوات الإسرائيلية الأفراد بدون تهمة أو محاكمة⁽⁹⁴⁾. إذ يُعتقل نحو 500 فلسطيني "اعتقالاً إدارياً" كل عام منذ عام 1989⁽⁹⁵⁾، من بينهم أطفال ومدافعون عن حقوق الإنسان وطلاب وقادة سياسيون⁽⁹⁶⁾.

(92) انظر الرابط:

<https://nbctf.mod.gov.il/he/MinisterSanctions/Announcements/Pages/nbctfDownloads.aspx> (باللغة

العبرية، جرى الاطلاع عليه في نيسان/أبريل 2023)؛ وأنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945، المادتان 84 و85.

(93) Human Rights Watch, *Two Authorities*, p. 23.

(94) هذه مسألة ينظمها، في الضفة الغربية، الأمر العسكري رقم 1651، المادة 285(ألف)؛ وفي غزة، قانون حبس المقاتلين غير الشرعيين لعام 2002؛ وفي القدس الشرقية، قانون سلطات الطوارئ (الاحتجاز) لعام 1979.

(95) يُحسب المتوسط على أساس إحصاءات مستمدة من منظمة بتسيلم، متاحة على الرابط:

https://www.btselem.org/administrative_detention/statistics

(96) Addameer, *Annual Violations Report* (2018), pp. 38–39.

40- ولا يجوز ممارسة الاعتقال الإداري إلا عند "الضرورة القصوى"، و"لأسباب أمنية قاهرة"⁽⁹⁷⁾، ويجب أن يتماشى مع الحماية التي يوفرها القانون الدولي⁽⁹⁸⁾.

41- وبدلاً من ذلك، يأمر القادة العسكريون الإسرائيليون، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالاعتقال الإداري كلما كانت لديهم "أسباب معقولة" لافتراض أن شخصاً ما يجب احتجازه لأسباب تتعلق بأمن المنطقة أو الأمن العام⁽⁹⁹⁾. والسيطرة الغامرة على المنطقة المعترف بها دولياً على أنها أرض محتلة هي والتغيير غير المشروع لهذه المنطقة يقوّضان المطالبات الأمنية الإسرائيلية ويقوّضان "ضرورة" اعتقال الفلسطينيين.

42- وي طرح الاعتقال الإداري الواسع النطاق للفلسطينيين أسباباً أخرى لعدم المشروعية. فأولاً، يمنح غموض مفهوم "الأمن" القادة العسكريين سلطات تقديرية كبيرة في فرض الاعتقال الإداري الذي يمكن تجديده إلى أجل غير مسمى⁽¹⁰⁰⁾. ثانياً، لا يحترم الاعتقال الإداري الحماية التي يوفرها القانون الدولي والمتعلقة بالاعتقال والمراجعة القضائية وأوضاع الاحتجاز⁽¹⁰¹⁾. فالاستجواب الذي يلي الاعتقال كثيراً ما ينطوي على أساليب قسرية لانتزاع المعلومات، وربما ترقى إلى مستوى إساءة المعاملة بموجب القانون الدولي بل وأحياناً إلى مستوى التعذيب⁽¹⁰²⁾. ولا يُبلغ الشخص المعتقل بأسباب الاعتقال. وتصدر الأوامر باللغة العبرية ولا تُترجم إلى اللغة العربية⁽¹⁰³⁾. ونادراً ما يتمكن المحامون من الاطلاع على الأدلة "السرية"، وبالتالي لا يمكنهم الطعن فيها، أو استجواب الشهود⁽¹⁰⁴⁾. ولا تكون جلسات الاستماع عادة مفتوحة للجمهور⁽¹⁰⁵⁾. كما أن المراجعة القضائية غير فعالة بسبب استحالة الطعن في الأدلة السرية⁽¹⁰⁶⁾ وبسبب عدم الفصل بين السلطات داخل النظام القضائي العسكري. وفي نهاية المطاف، يبدو أن تصنيف "التهديد الأمني" الذي يؤدي إلى الاعتقال الإداري هو ذريعة لاضطهاد أفراد معينين قد يعارضون الاحتلال⁽¹⁰⁷⁾.

43- وبينما يوجد ما يُسوِّغ البت في كل حالة على حدة، فإن الانتهاكات المرتبطة باستخدام القوات الإسرائيلية للاعتقال الإداري على نطاق واسع قد ترقى إلى مستوى الانتهاك الخطير لاتفاقية جنيف الرابعة وإلى مستوى جرائم الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع لأشخاص محميين وحرمانهم المتعمد من حقهم في محاكمة عادلة⁽¹⁰⁸⁾. وقد يرقى عدم التيقن الذي يواجهه الأشخاص الذين يُعتقلون لفترة غير متوقعة في غياب تهمة أو أدلة معروفة أو محاكمة إلى مستوى إساءة المعاملة⁽¹⁰⁹⁾. وقد يشكل الاعتقال

(97) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 42 و78.

(98) انظر الفرع "ثالثاً" أعلاه.

(99) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 285(ألف).

(100) Peter Langford and Triestino Mariniello, *Israel's Administrative Detention in the Occupied Palestinian Territories* (2019), pp. 17 and 18.

(101) المرجع نفسه، الصفحة 13.

(102) الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 11.

(103) *El-Arah et al. v. Central Commander of the Israeli Army and another*, HCJ 2775/11 (2013).

(104) Addameer, "Administrative detention in the Occupied Palestinian Territory: a legal analysis report", 4th ed. (2016), pp. 33 and 34 (مؤسسة الضمير، "الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة: تقرير تحليل قانوني).

(105) الأمر العسكري رقم 1651، المادة 291(ألف).

(106) بين عامي 2000 و2012، لم تقبل المحكمة سوى استئناف واحد؛ ومع ذلك جرى تعليقه ولم يجر الإفراج عن أي محتجز. Shiri Krebs, "Lifting the veil of secrecy: judicial review of administrative detentions in the Israeli)

(Supreme Court", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 45, No. 3 (2012).

(107) Amnesty International, *Israel's Apartheid*, p. 241.

(108) نظام روما الأساسي، المادة 8(أ) 6' و7'.

(109) الوثيقة A/HRC/37/42، الفقرة 17.

الإداري أيضاً شكلاً من أشكال الاضطهاد، نظراً إلى أن هذا الإجراء يميز ضد الفلسطينيين، الذين يفترض أنهم مذبذبون ويُعاقبون بشكل جماعي⁽¹¹⁰⁾. ومن الأمثلة على ذلك حالة صلاح حموري، وهو مدافع فرنسي - فلسطيني عن حقوق الإنسان من القدس. وقُبض عليه تعسفياً ووضع رهن الاعتقال الإداري عدة مرات منذ عام 2000⁽¹¹¹⁾، وفي نهاية المطاف رُحل قسراً إلى فرنسا بادّعاء "خرق الولاء".

باء - إلقاء القبض

44- يبدأ إلقاء القبض عندما تعتقل القوات الإسرائيلية الفلسطينية كجزء من نظام سيطرتها العسكري أو المدني. ويمكن إلقاء القبض على الفلسطينيين أثناء "عمليات إنفاذ القانون" ولكن أيضاً عند نقاط التفتيش، أو في الشارع، أو وهم في طريقهم إلى المدرسة، أو أثناء فلاحه أراضيهم، أو وهم في سكنة منازلهم. ونظراً إلى عدم وجود مذكرات إلقاء قبض ومذكرات اتهام مع القوات الإسرائيلية، فإنها لا تبلغ عموماً الفلسطينيين بأسباب اعتقالهم. ويشكل الضرب والسباب والإذلال ممارسات متكررة أثناء الاعتقال⁽¹¹²⁾، بالإضافة إلى تزايد عدد عمليات القتل أثناء "عمليات التفتيش والاعتقال"⁽¹¹³⁾.

45- ويؤدي القرب من المستوطنات إلى زيادة احتمالات الاعتقال⁽¹¹⁴⁾. فعبور مناطق "الخط الأحمر" - أي الحدود المرسومة التي حددها المستوطنون، والتي لا تكون ظاهرة دائماً - قد يؤدي إلى اعتقال الفلسطينيين (وهو كثيراً ما يجري أثناء فلاحه أراضيهم) على أيدي الجنود بناء على إخطار من المستوطنين⁽¹¹⁵⁾.

46- وحملات الاعتقال الجماعي شائعة، وخاصة أثناء المظاهرات والتوغلات العسكرية، وهي كثيراً ما تستهدف مجموعات محددة، بمن في ذلك الناشطاء والطلاب⁽¹¹⁶⁾. وفي عام 2022 وحده، نفذت القوات الإسرائيلية أكثر من 9 000 عملية من هذا القبيل في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقع أكثر من 700 عملية منها في مخيمات اللاجئين أو حولها، بمعدل 15 عملية في الأسبوع في المتوسط.

47- وأصبحت المظاهرات الليلية تكتيكاً شائعاً يُستخدم لاعتقال الفلسطينيين أو ببساطة لمضايقتهم وترويعهم⁽¹¹⁷⁾. ويدهم عشرات الجنود المسلحين القرى، ويدخلون المنازل عن طريق تحطيم الأبواب، وينهبون، ويستولون على الممتلكات، ويعتقلون الأفراد، بمن فيهم الأطفال، بدون أمر قضائي⁽¹¹⁸⁾، منتهكين حرمة وخصوصية الأسر الفلسطينية ومروّعين السكان. ووفقاً لشهادات الجنود، كان عليهم القيام بدوريات

(110) Langford and Mariniello, *Israel's Administrative Detention*, p. 165.

(111) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/israeli-deportation-order-against-french-palestinian-activist-salah-hammouri>.

(112) Yesh Din, Physicians for Human Rights – Israel and Breaking the Silence, *A Life Exposed: Military Invasions of Palestinian Homes in the West Bank* (2020), p. 31.

(113) انظر: Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, protection of civilians reports issued in 2022 and 2023. متاح على الرابط: <https://www.ochaopt.org/publications/protection-of-civilians>.

(114) Military Court Watch, *Annual Report 2021/22* (October 2022), p. 30.

(115) Breaking the Silence, "We were told: you have to listen to them" (2014). متاح على الرابط: <https://www.breakingthesilence.org.il/testimonies/database/411355>.

(116) Law for Palestine, "Israel's arrest policy", p. 21; and Amnesty International, *Israel's Apartheid*, p. 17.

(117) Yesh Din, Physicians for Human Rights – Israel and Breaking the Silence, *A Life Exposed*, pp. 7 and 10.

(118) وفقاً للأمر العسكري رقم 1651، المادة 31.

في القرية "جعل وجودهم محسوساً"⁽¹¹⁹⁾. وقد ترقى هذه الممارسات إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

48- ولا يجري التحقيق والمقاضاة إلا في أقل من 1 في المائة من الشكاوى المتعلقة بهذه المداهمات⁽¹²⁰⁾. وبالمثل، لا تقدم إسرائيل تعويضات إلى الأفراد الذين اعتقلوا تعسفاً أو عن الدمار الواسع النطاق للممتلكات الذي يحدث أثناء المداهمات⁽¹²¹⁾.

49- كما وقعت حوادث اعتقلت فيها السلطات الفلسطينية بصورة تعسفية معارضين سياسيين، لأسباب من بينها التعبير السلمي غير العنيف⁽¹²²⁾. وقد يحدث الحرمان التعسفي من الحرية نتيجة لجملة أسباب من بينها مراقبة التعليقات الانتقادية على وسائل التواصل الاجتماعي.

جيم - الاستجابات

50- بمجرد أن تعتقل قوات الاحتلال الفلسطينيين، يمكن اقتيادهم إلى سجن عوفر (السجن الإسرائيلي الوحيد الموجود داخل الأرض المحتلة) أو إلى السجون ومراكز الاستجواب في إسرائيل. وينقل نحو 80 في المائة من المحتجزين الفلسطينيين إلى إسرائيل، منتهكين بذلك الحظر الدولي المفروض على احتجاز الأشخاص المحميين خارج الأرض المحتلة⁽¹²³⁾. وقد يرقى ذلك إلى جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل⁽¹²⁴⁾.

51- وأثناء الاستجواب، نادراً ما يجري إبلاغ الفلسطينيين بحقوقهم، بما في ذلك الحق في التزام الصمت. وينطوي الاستجواب النمطي على ممارسات قد ترقى إلى إساءة المعاملة، وحتى التعذيب، وخاصة في حالة توجيه تهمة أمنية⁽¹²⁵⁾. وتعتدي القوات الإسرائيلية بدنياً ونفسياً على المعتقل، عن طريق أساليب مثل الضرب، والإهانات، والتهديدات⁽¹²⁶⁾، والتفتيش البدني الاستباحي. وهي تعزل المعتقل، وتحظر الاتصال بأقاربه أو بمحاميه أو بممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹²⁷⁾. وقد يحتجزون المعتقل

(119) انظر الرابط <https://www.breakingthesilence.org.il/testimonies/database/715794>.

(120) كانت هذه النسبة بين عامي 2017 و2021 هي 0,87 في المائة فقط؛ انظر الرابط: <https://www.yesh-din.org/en/law-enforcement-against-israeli-soldiers-suspected-of-harming-palestinians-and-their-property-summary-of-figures-for-2017-2021/#:~:text=According%20to%20the%20military's%20figures,known%20cases%20in%20those%20years>.

(121) Yesh Din, Physicians for Human Rights – Israel and Breaking the Silence, *A Life Exposed*, p. 57.

(122) Human Rights Watch, *Two Authorities*, pp. 1–5.

(123) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 و66.

(124) نظام روما الأساسي، المادة 7(د).

(125) Michael Sfard, *The Wall and the Gate: Israel, Palestine, and the Legal Battle for Human Rights*

(Metropolitan Books, 2018), pp. 254–256.

(126) انظر الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/fidh-pcati_art_15_communication_palestine_crimes_isa.pdf. الفقرة 78.

(127) المرجع نفسه، الفقرتان 29 و95.

في الحبس الانفرادي كشكل من أشكال الضغط النفسي⁽¹²⁸⁾. كما أنها تُضعِف المعتقلين إضعافاً بدنياً بحرمانهم من النشاط البدني ومن التغذية الكافية والنوم الكافي⁽¹²⁹⁾.

52- والاعترافات القسرية، التي لا يجوز قبولها بموجب القانون الدولي، عادة ما تُستخدم في الإجراءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين المُدَّعى أنهم مشتبه بهم "أمنياً" أو "إرهابياً"⁽¹³⁰⁾. وتؤدي استجابات "جهاز الأمن العام الإسرائيلي (شين بيت)" إلى انتزاع اعترافات في نحو 100 في المائة منها تقريباً، كما أن عدد الذين تُوجَّه إليهم لائحة اتهام أعلى بكثير من مثيله لدى أولئك الذين تحقق معهم الشرطة⁽¹³¹⁾.

دال - الاحتجاز السابق للمحاكمة

53- بموجب القانون الدولي، ينبغي عدم احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة، ما لم يكن الاحتجاز معقولاً وضرورياً، مع أخذ عوامل الخطورة الفردية في الحسبان، مثل احتمال الفرار أو التدخل في الأدلة⁽¹³²⁾. وبدلاً من ذلك، يُحتجز الفلسطينيون بدون اعتبار للظروف الفردية أو لما إذا كان سيجري توجيه تهم إليهم. وعادة ما يجري فرض الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى نهاية إجراءات الدعوى، والتي يمكن أن تستمر لسنوات⁽¹³³⁾.

54- ويمكن أن يستمر الاحتجاز السابق للمحاكمة لغرض الاستجواب (بدون تهم) لمدة تصل إلى 90 يوماً قابلة للتجديد لفترات تصل إلى 30 يوماً عند الطلب⁽¹³⁴⁾. وتقتصر جلسات الحبس الاحتياطي إلى بحث للموضوع وتستغرق نحو ثلاث دقائق. وتحدث هذه العمليات في معظم الأحيان في غياب محام⁽¹³⁵⁾.

55- وهذا الشكل من الاحتجاز السابق للمحاكمة ينتهك كلاً من افتراض البراءة والحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي والمطوّل.

هـ - المحاكمة الشككية

56- تتولّى مراجعة الاعتقالات الفلسطينية المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وأفراد هذه المحاكم، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، هم أعضاء في نفس الجيش وكثيراً ما ينتمون إلى نفس الوحدات التي تقوم بإنفاذ الاحتلال وتشارك في "أعمال عدائية" ضد الشعب الفلسطيني. بل وحتى محكمة الاستئناف

(128) Addameer, "I've been there: a study of torture and inhumane treatment in Al-Moscobiyyeh interrogation center" (2018).

(129) Public Committee against Torture in Israel and International Federation for Human Rights, "Situation in the State of Palestine"، الفقرات 83-86.

(130) المرجع نفسه، الفقرتان 34 و36.

(131) Nery Ramati and Karin Hibler, "The cooperation between the police and the Israeli Security Agency in investigating security offenses"، November 2021 (باللغة العبرية).

(132) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014).

(133) Yesh Din, *Backyard Proceedings: The Implementation of Due Process Rights in the Military Courts in the Occupied Territories* (2007).

(134) الأمر العسكري رقم 1651، المادتان 37 و38.

(135) يُسمح للمحتجزين بالاستعانة بمحام بعد 15 يوماً (المرجع نفسه، المادتان 57 و58). ومع ذلك، فنادر ما يُسمح بالاستعانة بمحام قبل مثول المحتجز أمام المحكمة لأول مرة. انظر أيضاً: Public Committee against Torture in Israel and International Federation for Human Rights, "Situation in the State of Palestine" (اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، "الحالة في دولة فلسطين")، الفقرة 137.

العسكرية تعمل تحت إشراف المدعي العسكري العام. وهذه المحاكم لا يمكن أن تكون مستقلة ولا محايدة⁽¹³⁶⁾. وفي الواقع، تعتبر المحاكم العسكرية غير مناسبة لمحاكمة المدنيين⁽¹³⁷⁾.

57- والولاية القضائية الحصرية للمحاكم العسكرية على الفلسطينيين، الذين يُعتقلون بموجب أوامر عسكرية تنطبق عليهم وحدهم ولها الأسبقية على القانون المدني الإسرائيلي والقانون الدولي، تعزز الثنائية القانونية التمييزية المتأصلة في الفصل العنصري⁽¹³⁸⁾.

58- وتفتقر المحاكمات في المحاكم العسكرية إلى الشفافية وتحد من وصول الجمهور، وتُباشَر الإجراءات باللغة العبرية، وعادة ما يكون ذلك بدون ترجمة فورية. ولا يستطيع المحامون من الأرض المحتلة حضور جلسات المحكمة في إسرائيل بسبب عدم وجود تصاريح دخول.

59- ووجود القضاة والمدعين العامين ومحكمة استئناف (منذ عام 1989) ومحاكم عسكرية للأحداث (منذ عام 2009) هي أمور تخلق واجهة من واجهات سيادة القانون تخفي الطبيعة القمعية للاحتلال⁽¹³⁹⁾. ويبدو أن المعدل المرتفع لحالات الإدانة (99 في المائة من المتهمين) والاعتماد الكبير على صفقات الإقرار بالذنب في المحاكم العسكرية⁽¹⁴⁰⁾ (97 في المائة من الإدانات)⁽¹⁴¹⁾ يؤكدان عدم الالتزام بافتراض البراءة، وهو ما يدخل ضمن انتهاكات واضحة أخرى للإجراءات القانونية الواجبة وللضمانات ذات الصلة.

واو - أوضاع الاحتجاز

60- عادة ما تقوم القوات الإسرائيلية باحتجاز الفلسطينيين داخل إسرائيل. ويُطلق هذا الترحيل غير القانوني موجة انتهاكات بفعل تأثير الدومينو، تتراوح بين فرض قيود على الزيارات الأسرية والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحامٍ. ويؤدي التصنيف الأمني المخصص لكثير من الفلسطينيين إلى معاملتهم معاملة أقسى، وهو مظهر آخر من مظاهر النظام التمييزي المطبق عليهم⁽¹⁴²⁾.

61- وداخل جدران السجن، يعاني السجناء الفلسطينيون من انتهاكات لا هوادة فيها. ولكونهم يُعزلون عن الاتصال بالعالم الخارجي، في أوضاع احتجاز مكتظة وغير صحية، فإنهم عادة ما يواجهون الحرمان (كثيراً ما يضطرون إلى شراء طعامهم)، والإهمال الطبي⁽¹⁴³⁾، ومحدودية الفرص التي تتيح لهم التعليم⁽¹⁴⁴⁾ وممارسة الرياضة البدنية. وتشتمل الحالات المؤقتة للتعبيد والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الاعتداءات الجنسية؛ وتغطية الرأس وتعصيب العينين، وإجبارهم على الوقوف لساعات طويلة، وربطهم إلى كرسي في أوضاع مؤلمة، وحرمانهم من النوم والطعام، وتعريضهم للموسيقى الصاخبة

(136) Lisa Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (University of California Press, 2005).

(137) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 22.

(138) Amnesty International, *Israel's Apartheid*, p. 18.

(139) B'Tselem, *Presumed Guilty: Remand in Custody by Military Courts in the West Bank* (2015), p. 61.

(140) Addameer, "Military courts in the Occupied Palestinian Territory", 2018 (مؤسسة الضمير، المحاكم العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة"، 2018).

(141) Hajjar, *Courting Conflict*, p. 3.

(142) Law for Palestine, "Israel's arrest policy".

(143) Addameer, "Deterioration in detention conditions: suffocating prisoners", 29 October 2019. انظر أيضاً الرابط: https://www.addameer.org/key_issues/medical_negligence.

(144) Addameer, *Opened Books on Cuffed Hands: The Cultural and Educational Life of Palestinian Political Prisoners in Israeli Prisons and Detention Centers* (2020).

لساعات طويلة؛ والعقاب بالحبس الانفرادي⁽¹⁴⁵⁾. وقد لا يجري الإبلاغ عن هذه الممارسات بسبب الافتقار إلى تمثيل قانوني⁽¹⁴⁶⁾ أو الخوف من الانتقام⁽¹⁴⁷⁾.

62- وكثيراً ما يستخدم السجناء الفلسطينيون الإضراب عن الطعام للاحتجاج على سياسات وممارسات الاحتجاز التعسفي⁽¹⁴⁸⁾. وأحد أمثلة ذلك هو إضراب خضر عدنان عن الطعام للمرة الخامسة احتجاجاً على الاعتقال التعسفي للفلسطينيين من جانب إسرائيل، والذي أدى في النهاية إلى وفاته في السجن في 2 أيار/مايو 2023. وكان العدد المذهل لمرات اعتقال السيد عدنان هو 12 مرة خلال ثماني سنوات، معظمها بدون محاكمة أو تهمة.

63- ومما يفاقم من هذه الصورة القمعية أوضاع الاحتجاز في السجون التي تديرها السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة، حيث وثقت جماعات حقوق الإنسان ممارسات المعاملة المسيئة والتهم والحبس الانفرادي والضرب، وهو كثيراً ما يحدث لانتزاع اعترافات من النشطاء ومعاقتهم وترهيبهم⁽¹⁴⁹⁾. ويواجه الفلسطينيون المشتبه في تعاونهم مع إسرائيل معاملة أشد حتى من ذلك؛ ففي غزة يمكن أن يحكم عليهم بالإعدام⁽¹⁵⁰⁾.

زاي - القصر وغيرهم من الفئات الضعيفة

64- تشكل جسامه الانتهاكات المرتكبة ضد الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية واقعاً يبعث على القلق. وتستحق الفئات الضعيفة بصورة خاصة اهتماماً محدداً.

الأطفال

65- تعامل إسرائيل الأطفال الفلسطينيين بنفس الجموح اللامشروع الذي تُعامل به البالغين⁽¹⁵¹⁾. إذ يُحتجز و/أو يحاكم سنوياً في النظام العسكري الإسرائيلي نحو 500 إلى 700 طفل، تتراوح أعمارهم بين 12 و17 عاماً⁽¹⁵²⁾. ومنذ عام 2000، تعرض ما يقرب من 13 000 طفل فلسطيني لسوء المعاملة في

(145) Public Committee against Torture in Israel and International Federation for Human Rights, "Situation in the State of Palestine", pp. 7, 23, 42 and 46.

(146) Addameer, "In the case of the Palestinian People vs. Military Courts" (2021).

(147) Public Committee against Torture in Israel and World Organisation against Torture, "Israel – briefing to the UN Committee against Torture" (2009) (اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "إسرائيل – إحاطة مقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" (2009)). متاحة على الرابط: https://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/PCATI_OMCT_Israel42.pdf.

(148) Addameer, "Administrative detention fact sheet", 20 January 2022.

(149) Joint submission by Human Rights Watch and Lawyers for Justice to the Committee Against Torture on Palestine, 2022.

(150) Palestinian Centre for Human Rights, *Annual Report 2021*, pp. 67–69.

(151) B'Tselem, *No Minor Matter: Violations of the Rights of Palestinian Minors Arrested by Israel on Suspicion of Stone Throwing* (2011).

(152) انظر الرابط: [https://www.dci-palestine.org/children_in_israeli_detention#:~:text=Number%20of%20Palestinian%20Children%20http://www.mofa.pna.ps/en-0\(12,the%20Israeli%20military%20court%20system.us/mediaoffice/ministrynews/detention-of-palestinian-children](https://www.dci-palestine.org/children_in_israeli_detention#:~:text=Number%20of%20Palestinian%20Children%20http://www.mofa.pna.ps/en-0(12,the%20Israeli%20military%20court%20system.us/mediaoffice/ministrynews/detention-of-palestinian-children).

المؤسسات أثناء الاعتقال والمقاضاة وإصدار الأحكام⁽¹⁵³⁾، وتضرروا هم وأسره من الصدمات المترتبة على ذلك.

66- وعادة ما يُعتقل الأطفال، وهو كثيراً ما يحدث في الليل، بسبب إلقاء الحجارة أو لكي تجمع السلطات معلومات عن "المخطئين" الفلسطينيين الآخرين. وتشمل الاعتقالات نقل الأطفال إلى مرافق التحقيق مثل المجرمين الخطرين: فينقلون معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي، في سيارات جيب عسكرية. وفي عام 2013، بدأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في توثيق الرعب الذي يحدث للأطفال الفلسطينيين الذين يؤخذون بعنف من منازلهم، وخاصة في وقت النوم⁽¹⁵⁴⁾.

67- وأثناء الاستجواب، يتعرض الأطفال الفلسطينيون لمعاملة سيئة شديدة للغاية: إذ يجري تفتيشهم عراة، ويُقوّنهم معصوبي الأعين ومقيدين بإحكام لساعات طويلة، ويعرضون للإهانة والسخرية، والإيذاء البدني، ويُحرّمون من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى المراحيض والرعاية الطبية، على الرغم من الإصابات التي قد يكونون أصيبوا بها أثناء الاعتقال⁽¹⁵⁵⁾. وأظهرت دراسة شملت 100 شهادة أدلى بها أطفال معتقلون في الضفة الغربية في عام 2021 أنه لم يكن أي طفل مصحوباً بأحد الوالدين أو بوصي طوال فترة استجوابهم، وأن 76 بالمائة منهم قد حُرّموا من إمكانية الاتصال بمحام قبل الاستجواب⁽¹⁵⁶⁾. ونادراً ما يبلغ الآباء بمكان وجود أطفالهم عند الاعتقال، وهو ما قد يرقى إلى الاختفاء القسري⁽¹⁵⁷⁾. ونحو نصف الأطفال الذين اعتُقلوا للاستجواب بين عامي 2021 و2022 قد أُخضعوا للحبس الانفرادي لمدة 12,5 يوماً في المتوسط، في زنزين بلا نوافذ كانت مضاءة باستمرار، ما تسبب في ضائقة بدنية ونفسية هائلة⁽¹⁵⁸⁾. وليس من النادر وقوع حالات إيذاء للنفس ومحاولات انتحار لدى الأطفال الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية⁽¹⁵⁹⁾.

68- وبعد الاعتقال والاستجواب المسميين، يجري إحضار الأطفال أمام المحاكم العسكرية في زي السجن وهم مقيّدون بالسلاسل والأغلال. وتستغرق المحاكمة ثلاث دقائق في المتوسط. وهذا هو الوقت الذي قد يرون فيه أسرهم ومحاميهم لأول مرة⁽¹⁶⁰⁾.

69- وكثيراً ما يُجبر الأطفال الفلسطينيون المعتقلون على أن يصبحوا مخبرين أو متعاونين⁽¹⁶¹⁾. ويمكن أن يكون لهذه الممارسة آثار سلبية طويلة الأمد عليهم، ما يؤدي إلى الشعور بالعار والذنب،

(153) انظر الرابط: https://www.dci-palestine.org/military_detention.

(154) UNICEF, "Children in Israeli military detention: observations and recommendations", Bulletin No. 2 (February 2015) (اليونيسف، "الأطفال المحتجزون في احتجاز عسكري إسرائيلي: ملاحظات وتوصيات).

(155) Military Court Watch, *Annual Report 2021/22*, p. 14، والوثيقة [CRC/C/15/Add.195](#)، الفقرة 36؛ وأيضاً: Save the Children, "Defenceless: the impact of the Israeli military detention system on Palestinian children" (2020), pp. 15–18.

(156) Military Court Watch, *Annual Report 2021/22*, pp. 15 and 16.

(157) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

(158) Military Court Watch, *Annual Report 2021/22*, p. 18.

(159) المرجع نفسه، الصفحة 19.

(160) B'Tselem, *No Minor Matter*, p. 50.

(161) انظر الرابط: https://www.dci-palestine.org/child_recruitment.

وتشويه مستقبلهم. كما أن الطبيعة الواسعة الانتشار لهذه الممارسة تخلق عدم الثقة تجاه الأطفال الذين كانوا معتقلين، ما يعرض إعادة تأهيلهم ونماءهم للخطر⁽¹⁶²⁾.

70- أما إجراءات قضاء الأحداث التي أُخذ بها في عام 2009 فلم تغيّر من إساءة المعاملة التي ينطوي عليها النظام: فمصطلح "محكمة الأحداث العسكرية" هو مجرد ذر للرماد في العيون.

71- وتسبب هذه الممارسات غير المشروعة صدمة عميقة للأطفال المحتجزين وأسراهم ومجتمعاتهم⁽¹⁶³⁾. ويبلغ الأطفال عن القلق والاكتئاب واضطرابات أخرى بعد احتجازهم⁽¹⁶⁴⁾. وتجسد قضية أحمد مناصرة المؤرقة هذه الممارسات المروعة. فالسيد مناصرة، الذي حُكم عليه بالسجن عندما كان عمره 14 عاماً بتهمة المشاركة المدّعاة في محاولة قتل مواطنين إسرائيليين، قد ظل مسجوناً منذ عام 2016. وعلى الرغم من إصابته بالفصام عقب الاعتقال والاحتجاز العنيفين، فإنه ظل محتجزاً في الحبس الانفرادي⁽¹⁶⁵⁾، وكان آخر مرة من هذا القبيل منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2021، حيث يتواصل تدهور حالته العقلية.

72- وتسبب إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين، التي تجسدها هذه الممارسات القاسية، في قهر الشعب الفلسطيني، ما يقطع آفاق النماء الصحي للأجيال القادمة⁽¹⁶⁶⁾.

نوع الجنس والتوجه الجنسي

73- تحتجز إسرائيل أيضاً النساء والبنات الفلسطينيات بدون محاكمة، على غرار نظرائهن من الرجال، وهن يتعرضن للتمييز والمضايقة والمعاملة المهينة. وهذا يشمل عمليات التفتيش العاري والتهديدات⁽¹⁶⁷⁾ والإيذاء الجسدي، فضلاً عن أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية، حتى أثناء الحمل⁽¹⁶⁸⁾. وتتعرض بعض النساء للاعتقال والتهديد وسوء المعاملة لمجرد الحصول منهن على معلومات أو ممارسة الضغط على أزواجهن.

74- ومما يثير قلقاً شديداً ادّعاءات استخدام القوات الإسرائيلية للإكراه ضد الرجال الفلسطينيين المثليين، بما في ذلك التهديد بفضح ميولهم الجنسية⁽¹⁶⁹⁾. فهذه الأشكال من الإكراه تعرّض هؤلاء الرجال لخطر الأذى البدني والنفسي، وتنتهك حقوقهم الإنسانية الأساسية.

(162) Hedi Viterbo, *Problematizing Law, Rights, and Childhood in Israel/Palestine* (Cambridge University Press, 2021).

(163) Gwyn Daniel, "'The strong do what they can and the weak suffer what they must': Palestinian families under occupation", *Context*, vol. 164 (August 2019).

(164) Save the Children, "Isolated: the impact of family separation on Palestinian children in military detention" (2022), pp. 12 and 13.

(165) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/un-experts-urge-israel-free-ahmad-manasra>.

(166) Nadera Shalhoub-Kevorkian, *Incarcerated Childhood and the Politics of Unchilding* (Cambridge University Press, 2019).

(167) Public Committee against Torture in Israel and World Organisation against Torture, "Violence against Palestinian women", 2005.

(168) الوثيقة CEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة 40.

(169) Walaa Alqaisiya, *Decolonial Queering in Palestine* (Routledge, 2023).

احتجاز المتوفين

75- يطارد الحرمان من الحرية الفلسطينيين إلى ما هو أبعد من حياتهم. فكثيراً ما تحتجز القوات الإسرائيلية جثامين الفلسطينيين الذين تُوفوا أثناء الاحتجاز أو الذين قُتلوا لـ "أسباب أمنية" مدّعاة⁽¹⁷⁰⁾. وهذه الممارسة، التي تغاضت عنها محكمة العدل العليا الإسرائيلية⁽¹⁷¹⁾، تنطبق على جثامين البالغين والأطفال على السواء⁽¹⁷²⁾. فحتى أيار/مايو 2023، أفادت التقارير بأن القوات الإسرائيلية تحتجز 125 جثة فلسطينية، من بينها 13 شخصاً تُوفّي أثناء الاحتجاز. وبالمثل، تحتجز سلطات الأمر الواقع في غزة جثتي جنديين إسرائيليين متوفين.

76- وعلى مدى عقود، كانت جثامين الفلسطينيين الذين لم يعادوا إلى أسرهم تدفن في مقابر بالقرب من المناطق العسكرية المعروفة باسم "مقابر الأرقام" (حيث تُخصّص رقم لكل جثة) ⁽¹⁷³⁾. وفي السنوات الأخيرة، احتجزت القوات الإسرائيلية الجثث في ثلاجات، وأعاقت تعرّف الأقارب عليها، وفرضت قيوداً على دفن هذه الجثث عند إعادتها ⁽¹⁷⁴⁾. وتشير التقارير إلى أن الجثث كثيراً ما تُحفظ في "أوضاع سيئة وغير إنسانية" ⁽¹⁷⁵⁾.

77- وحرمان الأسر من فرصة أداء طقوس الجنازة على أحبائها هو صدمة أخرى تُجبر الأسر على خوضها. ويزداد ذلك حدةً عندما يجرى إرجاع حثّة الفقيد العزيز مشوهة بشدة.

78- ويحمي القانون الدولي طقوس الدفن والمقابر وفقاً للعادات الدينية والثقافية للمتوفى، ويقضي بتسهيل إعادة الرفات⁽¹⁷⁶⁾. وإخفاء احتجاز الشخص ومكان وجوده ومصيره، حياً أو كان ميتاً، قد يرقى إلى الاختفاء القسري⁽¹⁷⁷⁾.

سادساً- سجن الفضاء المفتوح: بنية سَجْنِيَّة متعددة الطبقات

79- إن الطابع السَّجَنِي، الذي يُنظر إليه على أنه نظام واسع النطاق للحرمان من الحرية يجبر سكاناً بأكملهم، جُردوا أيضاً من أراضيهم، على العيش في حالة أسر، هو سمة أساسية من سمات الاستعمار

و كذلك: Al-Haq, Law in the Service of Man, “Field report on human rights violations in 2020”, 2021 (170)
Budour Hassan, *The Warmth of Our Sons: Necropolitics, Memory and the Palestinian Quest for*
متاح على الرابط: *Closure* (Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center), p. 28
<https://www.ilac.ps/en/Article/888/The-Warmth-of-our-Sons>

(171) على سبيل المثال: Supreme Court of Israel, *Additional Hearing 10190/17, Israeli military commander of Judea & Samaria (West Bank) v. Muhammad Eliyan*, Decision, 19 February 2018 (بالعبرية).

(172) انظر الرابط: https://www.dci.gov/palestine.org/no_closure_for_palestinian_families_waiting_for_their_children_remains

.Hassan, *The Warmth of Our Sons*, p. 47 (173)

Noura Erakat and Rabea Eghbariah, "The jurisprudence of death: Palestinian corpses & the Israeli (174)
 .legal process", *Jadaliyya*, 8 February 2023

(175) انظر الرابط: <https://www.ohchr.org/en/statements/2016/05/end-mission-statement-un-special-committee-investigate-israeli-practices>

(176) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 34.

(177) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 1؛ انظر أيضاً: البلاغ ISR 2/2019، المتاح على الرابط: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24312>.

الاستيطاني⁽¹⁷⁸⁾. وتقوم إسرائيل، عن طريق ممارساتها المتمثلة في الحبس الجماعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بإعادة إنتاج هذا النمط⁽¹⁷⁹⁾. فعلى مر الوقت، وسّعت إسرائيل سيطرتها المتعددة الأوجه على الفلسطينيين كشعب، عن طريق الآليات المادية والبيروقراطية والرقمية. وينسجم السّجن خارج القضبان مع أساليب الحبس التي تُطوَّق الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، كما أنه يصاحب الاستيلاء التعسفي على الأراضي والتشريد القسري للفلسطينيين ويُمكن من تحقيقهما.

80- وقد حوّل ذلك حياة الفلسطينيين إلى "سلسلة متصلة من السّجن"⁽¹⁸⁰⁾، حيث تتعايش مستويات مختلفة من الأثر: من المستوى الجزئي المتمثل في الحرمان الفردي من الحرية، إلى السّجن الجماعي، إلى محاصرة السكان في جيوب تخضع لسيطرة صارمة حيث يُحبس السكان الخاضعون للاحتلال باعتبارهم يشكلون تهديداً أمنياً جماعياً، ويُقمع أي شكل من أشكال المقاومة للتوسع الإقليمي للاحتلال وللتجريد من الممتلكات.

ألف - السّجن المادي الفعلي

81- استُخدم العزل المادي تاريخياً كأداة استعمارية-استيطانية للسيطرة على السكان الأصليين وإدارتهم، والاستيلاء على أراضيهم وتشريدهم⁽¹⁸¹⁾. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة المجزأة، حصرت إسرائيل الفلسطينيين داخل بنية مادية تشبه السجن، ولكن على نطاق إقليمي واجتماعي أوسع بكثير.

82- والحصار غير القانوني المفروض على غزة هو أشهر مثال على هذا الخُصر المادي، حيث يجري إخضاع أكثر من مليوني فلسطيني للعقاب الجماعي منذ عام 2007. ويؤدي السياج المدجج بالأسلحة المحيط بغزة و"المنطقة المحظورة" التابعة لها إلى زيادة تقليص القطاع الجبّ بنسبة 17 في المائة والمساحة الزراعية بنسبة 35 في المائة، مع خُفض الوصول إلى المنطقة البحرية بنسبة 85 في المائة نتيجة للحصار البحري المشدّد الحراسة⁽¹⁸²⁾.

83- وفي الضفة الغربية - التي يخضع 60 في المائة منها للسيطرة العسكرية والمدنية الإسرائيلية الكاملة - تتألف البنية السّجنية من: 270 مستوطنة وقاعدة عسكرية تطوَّق المدن والبلدات والقرى الفلسطينية، وتحول دون توسعها؛ ومناطق عسكرية مغلقة⁽¹⁸³⁾، تشكّل 18 في المائة من الضفة الغربية؛ وجدار يزيد طوله عن 700 كيلومتر، شُيد إلى حد كبير داخل الضفة الغربية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، ويضم نسبة 10 في المائة إضافية من الأراضي الفلسطينية؛ ونحو 65 نقطة تفتيش و75 نقطة تفتيش جزئية وآلاف نقاط التفتيش الطائرة ونحو 70 حاجزاً على الطرق؛ و17 طريقاً منفصلاً، يبلغ

(178) Lorenzo Veracini, *Settler Colonialism: A Theoretical Overview* (Palgrave Macmillan, 2010); and Amy Nethery, "Incarceration, classification and control: administrative detention in settler colonial Australia", *Political Geography*, vol. 89 (August 2021), pp. 3 and 4.

(179) Nashif, *Palestinian Political Prisoners*

(180) Michel Foucault, *Discipline and Punish: The Birth of the Prison*, Alan Sheridan, translator (Vintage Books, 1995), p. 297

(181) Thalia Anthony and Harry Blagg, "Hyperincarceration and indigeneity" <https://opus.lib.uts.edu.au/bitstream/10453/152391/3/Hyperincarceration%20and%20Indigeneity.pdf>

(182) Amnesty International, *Israel's Apartheid*, p. 28

(183) انظر الرابط:

https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_firing_zone_map_august_2012_english.pdf

مجموعها نحو 400 كيلومتر، للإسرائيليين فقط؛ وكذلك نقاط الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والخروج منها التي تسيطر عليها إسرائيل.

84- وداخل هذه المتاهة، أفادت التقارير أن مدينة الخليل قد استُخدمت لتكون "نموذجاً" لتعزيز الاستيطان عن طريق استراتيجيات الاحتلال الفظة⁽¹⁸⁴⁾. فمن أجل "إفساح المجال" لنحو 700 مستوطن يعيشون في مناطق شديدة التحصين في المدينة، أقامت إسرائيل نظاماً من نحو 20 نقطة تفتيش مزوّدة بمئات الجنود⁽¹⁸⁵⁾، وحظرت على الفلسطينيين الوصول إلى الشوارع والأسواق الرئيسية في مدينتهم. ويجري استتساخ هذا النظام في أحياء القدس المستهدفة بالتوسع الاستيطاني (مثل البلدة القديمة ولسلوان)⁽¹⁸⁶⁾.

85- والبنية المادية للاحتلال، التي هي أكثر من مجرد منتج ثانوي مكاني مشكّل من المستوطنات أو الجدران أو نقاط التفتيش، تشكل أداة أساسية في تقليص الحيز المادي للفلسطينيين ومحو حيزهم المدني والسياسي.

باء - السّجن البيروقراطي

86- يجب على الفلسطينيين أيضاً، داخل الحدود المادية لحبسهم، الإبحار في متاهة من الحواجز البيروقراطية المكونة من متطلبات وتراخيص وقيود في شكل "تصاريح وحظورات" تصدرها إسرائيل. وهذه التصاريح والحظورات، التي تحدد بالإملاء قدراً كبيراً من الوجود الفلسطيني، تحوّل الحريات الأساسية إلى امتيازات تمنحها السلطة القائمة بالاحتلال أو ترفضها بصورة تعسفية⁽¹⁸⁷⁾.

87- فيوجد أكثر من 100 تصريح تنظّم أنشطة أساسية مثل مغادرة الضفة الغربية وغزة، والبناء بل وحتى الإقامة في مناطق معينة، والعمل، وزيارة الأسرة، وتلقّي العلاج الطبي، والعبادة، ودخول القدس الشرقية، ناهيك عن إسرائيل⁽¹⁸⁸⁾. وبينما تصدر الإدارة المدنية الإسرائيلية التصاريح، فإن القرار النهائي يبقى في يد جهاز الأمن العام الإسرائيلي (شين بيت)، الذي يحدّد التصنيف الأمني لكل فلسطيني.

88- وعلى العكس من ذلك، تقيدّ الحظورات قدرة الفلسطينيين على الحصول على تصاريح. ويمكن أن يصدر جهاز الأمن العام الإسرائيلي (شين بيت) الحظر بناء على "شبهات أمنية"، تثيرها الشرطة على أساس الاشتباه في نشاط إجرامي؛ أو تثيرها الإدارة المدنية الإسرائيلية، بصورة عشوائية في كثير من الأحيان⁽¹⁸⁹⁾.

89- ونظام التصاريح ليس تعسفياً فحسب. بل يفقر أيضاً إلى الشفافية، ما يؤدي إلى الرفض المتكرر وعدم وجود سبل مجدية للاستئناف⁽¹⁹⁰⁾. وعدم وجود تصريح هو أمر يقيد الفلسطينيين وحتى أقاربهم، ويمنعهم من العمل، أو تلقي العلاج الطبي المنقذ للحياة، أو السفر، أو الدراسة في الخارج، أو زيارة الأسرة. وعدم وجود تصريح يمكن أن يؤدي أيضاً إلى الاعتقال؛ وهذا، على سبيل المثال، يؤثر على

(184) Idit Avrahami and Noam Sheizaf, directors H2: The Occupation Lab (2023)

(185) B'Tselem, "Hebron city center", 26 May 2019. متاح على الرابط: <https://www.btselem.org/hebron>.

(186) Al-Haq, *Occupying Jerusalem's Old City: Israeli Policies of Isolation, Intimidation and Transformation* (2019)

(187) Berda, *Colonial Bureaucracy*

(188) Breaking the Silence, *Military Rule*, p. 15

(189) المرجع نفسه، الصفحات 22 و 29 و 30.

(190) Human Rights Watch, *A Threshold Crossed*, p. 174.

الفلسطينيين العاملين في إسرائيل أو المستوطنات، أو الفلسطينيين من غزة الذين يعيشون في الضفة الغربية. كما أنه يعمّق الأثر الجماعي للفلسطينيين، ويجعلهم ضعفاء وقابلين للاستغلال⁽¹⁹¹⁾.

90- وفي عام 2022، فرضت لوائح جديدة مزيداً من القيود على دخول الرعايا الأجانب، بمن فيهم فلسطينيو الشتات، إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وعلى إقامتهم فيها⁽¹⁹²⁾. وتفرض هذه اللوائح حصصاً للطلاب والأكاديميين الأجانب، وتفرض قيوداً على لم شمل الأسر، وتسمح للإدارة المدنية الإسرائيلية بأن تقيّم حتى مصداقية العلاقات الحميمة. ويبدو أن هذه محاولات لزيادة عزل وفصل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة عن العالم الخارجي.

جيم - السّجن الرقمي

91- بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية، مثل استخدام تكنولوجيات المراقبة، منصوصاً عليه في القانون، وألا يفرض إلا عند الضرورة القصوى، وأن يكون متناسباً مع تحقيق هدف مشروع، وغير تمييزي، ويجب أن يحترم الحقوق الأساسية⁽¹⁹³⁾. وبدلاً من ذلك، ترسخ المراقبة الرقمية سيطرة القوات الإسرائيلية على المساحات الخاصة بالسكان الخاضعين للاحتلال وعلى حياتهم. ويجري إخضاع الفلسطينيين للمراقبة باستمرار عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة وغيرها من الأجهزة عند نقاط التفتيش وفي الأماكن العامة والتجمعات الاجتماعية والاحتجاجات. وكثيراً ما يجري اقتحام حرمة فضائهم الخاص بدون علمهم، عن طريق مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، والمكالمات والمحادثات عبر الإنترنت التي تعتبر "تهديداً"⁽¹⁹⁴⁾، وتتبع موقع الأشخاص ووصلات الهواتف المحمولة لتحديد الشبكات والارتباطات المحتملة، أو حتى عن طريق الوصول إلى سجلاتهم الطبية.

92- وتشتد المراقبة الرقمية والمراقبة الشرطية الآلية بالقرب من المستوطنات والبنية التحتية العسكرية الإسرائيلية. وجرى تجهيز المستوطنات بتكنولوجيات تعزز تحديد هوية الفلسطينيين المشاركين في احتجاجات أو الذين يقاومون توسع المستوطنات كما تعزز اعتقالهم واحتجازهم⁽¹⁹⁵⁾. وتعمل المراقبة الرقمية في نهاية المطاف على تسهيل الاستيطان الاستعماري.

93- وبالإضافة إلى سيطرة الاحتلال الواسعة النطاق، عزز الاحتلال تطوير إسرائيل لتكنولوجيات مراقبة قوية، بما في ذلك التعرف على الوجه، والطائرات بدون طيار، ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي⁽¹⁹⁶⁾. ومن الأمثلة على هذه البرامج برنامج "بلو وولف" (Blue Wolf)، وهو تطبيق متصل

(191) Breaking the Silence, *Military Rule*, p. 23.

(192) Coordination of Government Activities in the Territories, "Procedure for entry and residence of foreigners in the Judea and Samaria area", 2022. متاح على الرابط: <https://www.gov.il/en/departments/policies/judeaentry2022>.

(193) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (1988)؛ والوثيقة A/HRC/39/29، الفقرة 10.

(194) Madalena Santos, "Settler colonial surveillance and the criminalization of social media: contradictory implications for Palestinian resistance", in *Protests in the Information Age: Social Movements, Digital Practices and Surveillance*, Lucas Melgaço and Jeffrey Monaghan, eds. (Routledge, 2018).

(195) Amnesty International, *Automated Apartheid: How Facial Recognition Fragments, Segregates and Controls Palestinians in the OPT* (2023), p. 75.

(196) انظر الرابط: <https://7amleh.org/2022/04/21/legal-analysis-for-the-bill-for-preventing-incitement-on-social-media-2021>.

بنظام "وولف باك" (Wolf Pack)، وهو قاعدة بيانات إسرائيلية تحتوي على صور ومعلومات شخصية وتصنيفات أمنية للفلسطينيين في الضفة الغربية؛ ونظام "الذئب الأحمر" (Red Wolf)، وهو نظام من الكاميرات المجهزة بتقنيات التعرف على الوجوه التي تحدد هوية الفلسطينيين عند نقاط التفتيش وتتفاعل مع قاعدة البيانات الرئيسية وتغذيها بالمعلومات. وقد أدى ذلك إلى خلق "مراقبة شبيهة ببرمجيات الألعاب" وبواسطتها تقوم الوحدات العسكرية الإسرائيلية بتصوير الفلسطينيين بدون موافقتهم، بل وحتى الانخراط في مسابقات مثيرة للانزعاج. وفي الخليل، أدى ما يسمى بمبادرة "المدينة الذكية" إلى المراقبة السمعية - البصرية للفلسطينيين في جميع أنحاء المدينة⁽¹⁹⁷⁾. وتستخدم أشكال مماثلة من السيطرة في أحياء القدس الشرقية (مثل سلوان والشيخ جراح)، ما يعزز القيود وكذلك، في نهاية المطاف، الطبيعة السخنية الواسعة النطاق.

سابعاً - استنتاجات

94- في ظل الاحتلال الإسرائيلي، عانت أجيال من الفلسطينيين من الحرمان التعسفي المنهجي من الحرية على نطاق واسع، وهو كثيراً ما يحدث لأبسط التصرفات العادية في الحياة. ومنذ عام 1967، اعتُقل أكثر من 800 000 فلسطيني، بمن فيهم الأطفال، على أساس مجموعة واسعة من القواعد الاستبدادية التي سنّها الجيش الإسرائيلي ويقوم بإنفاذها والفصل فيها. وكثيراً ما يُفترض أن الفلسطينيين مذنبون بدون أدلة، ويُعتقلون بدون أوامر قضائية، ويُحتجزون بدون تهمة أو محاكمة. والاعتداء الجسدي والنفسي شائع بشكل مؤلم. وبدون التغاضي عن الجرائم التي ارتكبتها فلسطينيون خلال عقود من الاحتلال غير القانوني، فإن معظم الإدانات الجنائية للفلسطينيين كانت نتيجة لسلسلة من انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة، التي تشوه مشروعية إدارة العدالة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال. ويتعلق كثير من هذه الإدانات بالتعبير المشروع عن الحقوق المدنية والسياسية، وبالحق في مقاومة المحتل الأجنبي غير القانوني.

95- وحرمان الاحتلال للفلسطينيين من الحماية التي يوفرها القانون الدولي، فإنه يحولهم إلى سكان "مزالة عنهم صفة المدنيين"، ومجردين من وضعهم كأشخاص محميين ومن حقوقهم الأساسية. ومعاملة الفلسطينيين على أنهم تهديد جماعي قابلون للسجن بسببه هو أمر يقوض حمايتهم كمدينين بموجب القانون الدولي، ويحرمهم من حرياتهم الأساسية، ويصادر حريتهم في تصريف أمورهم وقدرتهم على تحقيق الاتحاد والحكم الذاتي والتطور ككيان سياسي. وأي فلسطيني يعارض هذا النظام، من المتظاهرين السلميين إلى المزارعين الذين يحاولون فلاحاً أراضيهم، يُنظر إليه على أنه تهديد وأنه قابل للاعتقال. وهذا يجبر الفلسطينيين على العيش في حالة دائمة من التعرض للخطر.

96- ويعزز السجّن الجماعي اختلال توازن القوى بين الفلسطينيين من ناحية والمؤسسات الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين من الناحية الأخرى، ما يسهّل التعدي الاستعماري-الاستيطاني. وبانتقال إسرائيل من أمن السلطة القائمة بالاحتلال إلى أمن الاحتلال نفسه، فإنها تكون قد ألبست السيطرة الدائمة على الأراضي التي تحتلها وتحاول ضمها لباس "الأمن". واستخدم إنفاذ القانون ليكون بمثابة أداة لضمان فرض الاحتلال والهيمنة العنصرية من جانب إسرائيل وتعزيز مشروعها الاستعماري-الاستيطاني. وأدى ذلك إلى ترسيخ العزل والقهر والتفتيت وكذلك، في نهاية المطاف، نزع ملكية الأراضي الفلسطينية والتشريد القسري للفلسطينيين. وهذا النظام، الذي يُقصد به في المقام الأول تأمين إنشاء المستوطنات وتوسيعها، إنما يخنق حياة الفلسطيني ويقوض الوجود الجماعي للفلسطينيين.

(197) Amnesty International, *Automated Apartheid*, pp. 40–45 and 69.

97- وباتباع مجموعة واسعة من الآليات المادية والبيروقراطية والرقمية، حوّل النظام الإسرائيلي الأرض المحتلة إلى سجن كبير يجري فيه إخضاع الفلسطينيين باستمرار للمراقبة والاضطراب. وفي إطار هذا النظام، الذي يشكل سمة من سمات نظم الاستعمار الاستيطاني، يبدو أن الحرمان التعسفي الواسع النطاق والمنهجي من الحرية هو والمعاملة القاسية والمهينة يشكلان جزءاً من سياسة الدولة التي تنتهجها إسرائيل للسيطرة على الفلسطينيين كشعب، والتي يجري إنفاذها أيضاً عن طريق الحبس خارج نطاق السجون.

98- والطابع التعسفي الواسع النطاق والمنهجي للنظام السّجني الخاص بالاحتلال هو مظهر آخر من مظاهر الاحتلال غير القانوني بطبيعته ويعزز الحاجة إلى محاسبة إسرائيل، مع وضع حد للاحتلال. ومن الأهمية البالغة أن يدرك المجتمع الدولي أن عدم شرعية الاحتلال هو أمر لا يمكن معالجته، أو إضفاء الطابع الإنساني عليه، عن طريق إصلاح بعض عواقبه الأكثر وحشية. فبموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول، يقع على عاتق الدول الثالثة واجب عدم الإسهام في الفصل العنصري الاستعماري - الاستيطاني الذي تفرضه إسرائيل وعدم غرض الطرف عنه، وهو الذي يجرّم الفلسطينيين بسبب (إعادة) المطالبة بحقوقهم الجماعي في الوجود كشعب أو بسبب رفضهم التخلي عن هذا الحق، كما يقع على عاتقها العمل على تحقيق جميع الشروط التي تسمح للشعب الفلسطيني بإعمال حقوقه. بما في ذلك حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

ثامناً - التوصيات

99- توصي المقررة الخاصة بأن يُلغى جملة واحدة النظام الإسرائيلي المتمثل في حرمان الفلسطينيين تعسفاً من حريتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، والناشئ عن احتلال غير مشروع لا يمكن إصلاحه، وذلك بسبب تعارضه بحكم طبيعته ذاتها مع القانون الدولي.

100- ولتحقيق هذا الهدف، يتعين على الدول الثالثة القيام بما يلي:

(أ) استخدام التدابير الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية التي يتيحها ميثاق الأمم المتحدة دون تمييز؛

(ب) عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال وعدم معاونته أو مساعدته، نظراً إلى ارتكابه أفعالاً غير مشروعة دولياً وجرائم دولية محتملة، والدعوة إلى وقف هذه الأفعال وإلى جبر الضرر؛

(ج) مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المدّعاة في هذا التقرير بموجب الولاية القضائية العالمية.

101- يتعين على دولة إسرائيل، كخطوة أولى نحو توفير سبل انتصاف طويلة الأجل لعقود من حرمان الشعب الفلسطيني حرماناً تعسفياً من الحرية، أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) إعلان وقف احتجاج القاصرين؛

(ب) إطلاق سراح جميع المعتقلين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، الذين يُحتجزون بسبب أفعال لا تشكل اعتداءً بموجب القانون الدولي؛

(ج) الإفراج عن جميع جثامين الفلسطينيين المتوفين المحتجزة وضمان الدفن الكريم.

102- ويتعين على السلطات الفلسطينية أن تمتثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية المتعلقة بالحرمان من الحرية. وهذا يشمل ما يلي:

(أ) وقف أي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، فضلاً عن وقف تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، وضمان المساءلة وجبر الضرر للضحايا. ويشمل ذلك أيضاً الإفراج عن جثث الإسرائيليين المتوفين المحتجزين في غزة.

(ب) وقف العمل بالترتيبات الأمنية التي قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي؛

(ج) ضمان اتخاذ تدابير فعالة للإشراف والمساءلة، بما في ذلك عن طريق إشراك منظمات حقوق الإنسان المحلية إشراكاً استراتيجياً في هذا الصدد.

103- وينبغي فتح تحقيقات مستقلة وشاملة في احتمال أن تكون جرائم دولية قد ارتُكبت نتيجةً للاحتجاز التعسفي المنهجي للفلسطينيين، بما في ذلك عن طريق إعمال الولاية القضائية العالمية. وينبغي بصورة خاصة أن ينظر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كجزء من التحقيق في الحالة في فلسطين، في احتمال أن يكون قد جرى ارتكاب جرائم دولية تتمثل في:

(أ) الحرمان المتعمد من حق الأشخاص المحميين في محاكمة عادلة ومراعية للأصول؛

(ب) الاستخدام المؤسسي والواسع النطاق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الترحيل أو النقل غير القانوني أو الحبس غير المشروع؛

(د) السجن أو الحرمان التعسفي الشديد من الحرية بما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(هـ) اضطهاد مجموعة أو جماعة محددة بسبب هويتها؛

(و) الفصل العنصري.

104- ويجب التحقيق على وجه الاستعجال في احتمال أن تكون الجرائم المذكورة أعلاه قد ارتُكبت بصورة تراكمية كجزء من سياسة "تزع الطابع الفلسطيني" عن الأرض المحتلة وكجزء من خطة لضمها تدريجياً؛ فمن شأن خطة من هذا القبيل أن تهدد حق شعب بأكمله في الوجود كمجموعة وطنية، ما يشكل تحدياً لأسس النظام القانوني الدولي ذاتها.